

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



## جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../2020

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ( ل م د )

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبني

المذكرة موسومة بـ:

### دور التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة: المديرية الولائية للضرائب لولاية تبسة

من سنة 2014 إلى 2018

إشراف الأستاذ(ة):

د. عثمان عثمانية

من إعداد:

- أفراح بوشوشة

- لخضر ضيف الله

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالد براهيم	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
عثمان عثمانية	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
رياض موساوي	أستاذ محاضر -ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وألبسنا لباس التقوى خير لباس، الحمد لله الذي أكرمنا بمنحنا فرصة التعلم فتولانا برعايته وكان عوناً لنا، فلك الحمد والشكر قبل كل من يشكر، رب السماوات والأرض، رفع شأن العلم والعلماء، وقرنهم به وبملائكته بالوحي من السماء،

وصلى الله وسلم على الرسول الكريم، والنبى العظيم، حث على العلم ورغب فيه، وفرق بين سائر الخلق وبين سالكيه، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد أيها القلوب الطيبة: في مثل هذه المواقف يعجز عن الكلام اللسان، ويضعف بين الضلوع الجنان، وربما وأنتم لا تشعررون تسبل دموعها العينان إلى من قبل فيه كاد المعلم أن يكون رسولا إلى كل من لم يبخل علينا بعلم أستاذي وقاموس لأفكارى الأستاذ المشرف "الدكتور عثمان عثمانية" لتفضله الإشراف على هذا البحث و الذي نمرنا بفائض عمله و توجيهاته القيمة التي كان لها الأثر الطيب فله جزيل الشكر والتقدير.

لكل من ساعدني وشجعني في إتمام هذا البحث وأخص بالذكر كل الطاقم الإداري للمديرية الولائية للضرائب تبسة، ولا أريد أن أنسى أمي نبع الجنان وأبي تاج راسي وأختي وأهلي الكرام فشكرا لهم والحمد لله أولا وأخيرا الذي تتم بنعمته الصالحات.



الفهرس العام

رقم الصفحة	المحتويات
/	الأهداءات
/	التشكرات
III-I	فهرس المحتويات
IV	فهرس الجداول
V	فهرس الأشكال
IV	فهرس الملاحق
4-1	المقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي</b>	
6	مقدمة الفصل
6	المبحث الأول: ماهية الضرائب
7	المطلب الأول: مفهوم الضريبة
7	أولا: تعريف الضريبة
8	ثانيا: خصائص الضريبة
9	المطلب الثاني: المبادئ العامة للضريبة
10	المطلب الثالث: أهداف الضريبة
12	المبحث الثاني: تصنيفات الضرائب
12	المطلب الأول: التصنيف على أساس مجال التطبيق
13	أولا: الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية
13	ثانيا: الضرائب الوحيدة والمتعددة
14	المطلب الثاني: التصنيف على الأساس الإقتصادي
14	أولا: الضرائب على الدخل
15	ثانيا: الضرائب على رأس المال
17	ثالثا: الضرائب على الأنفاق
18	المطلب الثالث: التصنيف على أساس معدل أو سعر الضريبة
18	أولا: الضريبة النسبية

19	ثانيا: الضريبة التصاعديّة
20	المبحث الثالث: عموميّات حول التحصيل
20	المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي
20	أولا: تعريف التحصيل الضريبي
21	ثانيا: أهمية التحصيل الضريبي
21	المطلب الثاني: الهيئة المختصة بالتحصيل
22	المطلب الثالث: إجراءات التحصيل الضريبي
23	أولا: التحصيل الطوعي للضريبة
24	ثانيا: التحصيل الجبري للضريبة
27	خاتمة الفصل

### الفصل الثاني: الإطار النظري للجماعات المحليّة

29	مقدمة الفصل
29	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحليّة
30	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحليّة
30	أولا: تعريف الجماعات المحليّة
32	ثانيا: خصائص الجماعات المحليّة
33	المطلب الثاني: أهمية وأهداف الجماعات المحليّة
33	أولا: أهمية الجماعات المحليّة
35	ثانيا: أهداف الجماعات المحليّة
36	المطلب الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحليّة
36	أولا: مصادر التمويل الداخليّة
37	ثانيا: مصادر التمويل الخارجيّة
38	المبحث الثاني: عائدات التحصيل الضريبي
38	المطلب الأول: العائدات المخصصة كلياً إلى الجماعات المحليّة
42	المطلب الثاني العائدات المخصصة جزئياً إلى الجماعات المحليّة
53	المطلب الثالث: الصعوبات والحلول المتعلقة بالحماية المحليّة

55	خاتمة الفصل
<b>الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لتحصيل الضريبي دوره في تمويل الجماعات المحلية</b>	
57	مقدمة الفصل
57	المبحث الاول: تقديم مديرية الضرائب لولاية تبسة
57	المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية تبسة
60	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب للولاية
61	المطلب الثالث: المديريات الفرعية التي تتضمنها المديرية
66	المبحث الثاني: دراسة الحالة الميدانية لتحصيل الضريبي خلال 05 سنوات
66	المطلب الأول: وضعية الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية للخمس سنوات
68	المطلب الثاني: تقديرات التحصيل الضريبي على مستوى المديرية الولائية للضرائب
70	المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين المبالغ المحصلة والتقديرات المنجزة من طرف المديرية
72	خاتمة الفصل
76-74	الخاتمة العامة
78	قائمة المراجع
XV-VII	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	الموضوع	الرقم
46	يوضح تطورات الدفع الجزائي من سنة 2002 إلى 2006	1
66	يوضح وضعية التحصيلات الضريبية من سنة 2014 إلى سنة 2018	2
68	يوضح تقديرات التحصيل الضريبي من سنة 2014 إلى 2018	3
70	يوضح التقديرات ونسب فرضها والتحصيلات الجبائية لخمس سنوات	4

قائمة الأشكال

الصفحة	الشكل	الرقم
59	الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب ولاية تبسة	1
59	الهيكل التنظيمي لقباضات الضرائب	2
60	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	3
67	دائرة نسبية توضح نسبة الحصيلات الضريبة خلال خمس سنوات	4
69	دائرة نسبية توضح نسبة الحصيلات الضريبة خلال خمس سنوات	5

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	الملاحق	الرقم
VII	وضعية التحصيلات الجبائية لسنة 2015	01
VIII	وضعية التحصيلات الجبائية لسنة 2016	02
IX	وضعية التحصيلات الجبائية لسنة 2017	03
X	وضعية التحصيلات الجبائية لسنة 2018	04
XI	مبالغ التقديرات الجبائية لسنة 2014	05
XII	مبالغ التقديرات الجبائية لسنة 2015	06
XIII	مبالغ التقديرات الجبائية لسنة 2016	07
XIV	مبالغ التقديرات الجبائية لسنة 2017	08
XV	مبالغ التقديرات الجبائية لسنة 2018	09



للسياسة الجبائية والنظام الضريبي أهمية بالغة بإعتبارهما المرآة العاكسة لوضع الدولة وطبيعة المجتمع، من خلال المساهمة في تعبئة الوعاء المالي للدولة، حيث تشكل المحور الأساسي في تحقيق الأهداف السياسية الإقتصادية الإجتماعية والمالية من طرفها، وهذا لما يحققه هذا المورد من عوائد كبيرة، والتي تدرج ضمن قضية المورد المالي المحلي الذاتي المستقل للهيئات المحلية، وتعتبر هذه الأخيرة من أكبر تحدياتها ورهاناتها الحصول على مصادر تمويل محلية داخلية.

حيث تعتبر الضرائب والرسوم مصدر الإيراد الأهم الأكبر والأكثر إستقرارا وأمانا للخزينة العمومية بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة، وإقتزنت الضريبة بإيرادات الدولة منذ أقدم العصور وتطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة، حيث أصبحت لها وظائف جديدة إضافة إلى وظيفتها المالية التقليدية، فأصبحت أداة من أدوات النهوض بالإقتصاد المحلي والوطني ورفع مستوى المعيشة، وكذا إعادة توزيع الدخل. وبالتالي سيتم التطرق في هذا البحث إلى مفهوم الضرائب بصفة عامة وأهم أنواعها كمورد مالي للإدارة المحلية.

## أولا: الإشكالية

إنطلاقا مما سبق فإن هذا البحث يتمحور حول دور التحصيل الضريبي ودوره في تمويل الجماعات المحلية، ومن هنا تتبلور لنا الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة التحصيل الضريبي في تمويل الجماعات المحلية على مستوى ولاية تبسة؟

## ثانيا: الأسئلة الفرعية

- وتقتضي معالجة هذه الإشكالية طرح الأسئلة الفرعية الآتية:
- ما هي أهم الضرائب والرسوم التي تساهم في تمويل الجماعات المحلية بولاية تبسة؟
  - ما هي العوامل التي يتم إعتماؤها في تحديد نسب التقديرات الضريبية؟
  - ما هو دور تحصيل هذه الضرائب والرسوم في تمويل الجماعات المحلية لولاية تبسة؟

### ثالثا: الفرضيات

وللإجابة على الأسئلة الفرعية يمكن طرح الفرضيات:

- الرسم على القيمة المضافة، والرسم العقاري ورسم التطهير؛ من أهم الرسوم التي تساهم في تمويل الجماعات المحلية لولاية تبسة؛
- يتم اعتماد نسب التقديرات وفق عدة عوامل تتمثل أساساً في نسيجها العمراني وعدد المسجلين والحاصلين على السجل التجاري وحركات النشاط التجاري في كل ولاية وكل بلدية؛
- يلعب تحصيل دورا هاما في التنمية الخاصة بالجماعات المحلية لولاية تبسة، حيث خصصها المشرع الجبائي بنسب متفاوتة تخص كل منها بلدية معينة.

### رابعا: أهمية البحث:

1. معرفة العائد الحقيقي من التحصيل الضريبي لفائدة الجماعات المحلية؛
2. معرفة المكانة التي تحتلها الضريبة في الإقتصاد الوطني بشكل عام وفي تمويل خزينة الجماعات المحلية بتبسة بشكل خاص؛
3. معرفة الموارد الجبائية التي تمثل مصدر لتمويل الجماعات المحلية؛
4. تكوين رصيد نظري معرفي في مجال الجباية.

### خامسا: أهداف البحث:

1. شرح أهم المراحل المتبعة في عملية التحصيل الضريبي؛
2. محاولة التعرف على أهم الضرائب والرسوم التي تساهم في تمويل الجماعات المحلية بولاية تبسة؛
3. محاولة التعرف على العوامل التي يتم اعتمادها في تحديد نسب التقديرات الضريبية؛
3. محاولة معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الولاية والبلدية.

### سادسا: أسباب إختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب إختيار البحث في أسباب موضوعية وأسباب شخصية:

## أ- الأسباب الموضوعية:

1. أهمية الضرائب في بلادنا إضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر التمويل؛
2. الدور المهم الذي تلعبه الجماعات المحلية في أدائها لمختلف المهام والخدمات؛
3. تركيز الدولة على الجباية العادية في ظل تراجع أسعار البترول.

## ب- الأسباب الشخصية:

1. علاقة موضوع البحث بالتخصص الدراسي والعملي في نفس الوقت.
2. رغبة الباحث في التعمق في الدراسات الضريبية.

## سابعاً: منهج البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري وعلى منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، وذلك بالإعتماد على دراسة إحصائيات المديرية الولائية للضرائب، من خلال المعطيات المتحصل عليها.

## ثامناً: هيكل البحث:

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول، فصلين في الجانب النظري وفصل واحد في الجانب التطبيقي، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث تم في المقدمة العامة طرح إشكالية البحث والتصور العام للموضوع وقد خصص الفصل الأول إلى الإطار النظري لنظام الضريبي، حيث تم التعرض فيه إلى مفاهيم عامة حول الضرائب وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تم التعرض فيه إلى أهم تصنيفات الضرائب، والمبحث الثالث تناول عموميات حول التحصيل الضريبي.

أما الفصل الثاني فكان تحت مسمى الإطار النظري للجماعات المحلية وكان فيه مبحثين المبحث الأول خصص إلى ماهية الجماعات المحلية، وفيها تم التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية وأهدافها وأهم مصادر تمويلها أم المبحث الثاني فيحتوي على عائدات التحصيل الضريبي والصعوبات التي تواجه الجباية المحلية والحلول المقترحة لها، أما المبحث الثالث فكان لدراسة الميدانية للمديرية الضرائب لولاية تبسة وكان فيه مبحثين الأول تمحور حول تقديم المديرية، أما الثاني ففيه تم دراسة الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية والمتمثلة في الإنجازات والتقديرات المحققة خلال الخمس سنوات محل الدراسة. وتم الخروج من هذا الفصل في بالتائج والتوصيات.

## تاسعا: الدراسات السابقة:

في حدود بحثنا ومن خلال البحث المكتبي الذي قمنا به عبر بعض الجامعات داخل الوطن لم نجد سوى هذه الدراسات والتي فيها جزء من بحثنا:

### الدراسة الأولى: دراسة محمد لعلاوي (2014-2015) جامعة بسكرة:

تناول الباحث فيها موضوع "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحليل وتحصيل الضرائب بالجزائر"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، حيث يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم مورد من موارد الدولة، وهي الضريبة وكيفيه تحصيلها في ظل تنامي ظاهرة التهرب الضريبي، وتم التوصل إلى وجوب اعتماد منظومة جبائية تتماشى مع الواقع الحقيقي للبلاد، و البحث على بدائل أخرى لتمويل الدولة؛

### الدراسة الثانية: دراسة سماعيل ياسين عبد الرزاق (2012-2013) جامعة أم البواقي:

تناول الباحث فيها موضوع "الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011، وكان يهدف هذا البحث إلى التعرف إلى الدور الإداري والتخطيطي للإدارة المحلية في دعم الاتجاهات التنموية بمفهومها الواسع المحلي والتنموي، وفي الأخير تم التوصل إلى ضرورة إتباع الأساليب العلمية الحديثة في أعمال الإدارة المحلية، حتى توأكب التقدم الحضاري.

# الفصل الأول:

## الإطار النظري للنظام الضريبي

# الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي

## تقديم الفصل الأول:

تعتبر الجباية من المصادر المالية الأساسية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة، وتزايد أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة، وأيضا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية، المالية، الإجتماعية، الإقتصادية والتنموية، ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات القطاع الإنتاجية والإستهلاكية والتوزيعية.

ومع التطور الذي عرفته الدولة وإختلاف النظم الإقتصادية المتبعة فقد إحتلت الضريبة حيزا كبيرا من الدراسات المالية والإقتصادية والإجتماعية، حيث أصبحت موضوع إهتمام رجال الفكر الإقتصادي سعيا منهم لإيجاد حلول ومصادر تمويل جديدة، كما أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تؤثر بشكل مباشر على إقتصادها، ونظرا للأهمية التي تتصف بها الضريبة في مختلف المجالات الجبائية ولكثرة ما تثيره من مسائل تستحق الدراسة أصبح الحديث عن هذا الموضوع علما قائما في كل أقطار العالم. سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: ماهية الضرائب؛
- المبحث الثاني: تصنيفات الضرائب؛
- المبحث الثالث: عموميات حول التحصيل الضريبي.

## المبحث الأول: ماهية نظام الضرائب

إن عملية تلبية إحتياجات الدولة تعني أن هناك جملة من الوسائل والأدوات التي يجب إستخدامها ولعلها من أهمها الضريبة (الجباية)، التي تعتبر الوسيلة المستعملة من طرف كل الدول سواء كانت نامية أو متقدمة، إذ تستعمل الضريبة كوسيلة للتأثير على الواقع الإقتصادي، لذلك تعمل جميع الدول على تكييف سياستها الضريبية من أجل الوصول للأهداف المسطرة.

## المطلب الأول: مفهوم الضريبة

تعددت المفاهيم حول مصطلح الضريبة لما لها من خصائص وأهداف وآثار على الإقتصاد، لذا سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مفهومها وخصائصها وثمر الأهداف المرجوة منها.

## أولاً: تعريف الضريبة:

بظهور مفهوم الدولة أصبح من الضروري تأمين الموارد اللازمة للمحافظة على الأمن و الدفاع عن ممتلكات الأفراد، مما أدى بها إلى فرض تكاليف إلزامية على الأفراد نظير ممارسة بعض المهن. ومع تزايد الحاجات المالية للدولة ظهر ما يسمى بالضريبة، ومفهومها الحديث للضريبة كان أثناء الأزمة الإقتصادية سنة 1929 الذي أوجب تدخل الدولة وتوزيع نشاطها بزيادة مميزات، حيث أصبحت الضريبة أداة توجيه النشاط الإقتصادي. وتعرف الضريبة على أنها: "مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين بدفعها جبراً، مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة، وتدفع من قبلهم بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل دفع هذا المبلغ بإعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة، ويكون فرضها مرتبطاً بالمقدرة على الدفع لتحقيق أهداف الدولة المالية والإقتصادية والاجتماعية."<sup>1</sup> وما يستخلص من هذا التعريف هو أن عملية فرض الضريبة تكون حسب مقدرة المكلف بدفعها، ويعتبر المكلفون بدفعها مساهمون في زيادة إيرادات الدولة وتغطية نفقاتها.

أما حسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية فقد عرفت على أنها مدفوعات فعلية يقوم بها مختلف الأعوان الإقتصاديين لقطاع الإدارة العمومية على أساس أنها: لا تتضمن مقابلاً مباشراً،<sup>2</sup> يتم فرضها بدون مقابل مباشر للفرد، إنما تعود الفائدة على المجتمع بصفة عامة.

وحسب تعريف "غاستون جينز" jean gaston هي " أداء نقدي مباشر مطلوب من الأفراد بأمر من السلطة بصورة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية الأعباء العامة."<sup>3</sup>

مما سبق يتبين أن الضريبة هي إقتطاع نقدي إلزامي ونهائي يتم فرضه من قبل السلطة العامة، يتحمله الشخص ويقوم بدفعه بلا مقابل مساهمة منه في تغطية النفقات العامة للبلد.

<sup>1</sup> جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)، ص 72.

<sup>2</sup> عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، (عمان: دار الجزائر للنشر والتوزيع، 2011)، ص 22.

<sup>3</sup> علي مقداد، النظرية العامة في الضرائب وأنماط الأنظمة الضريبية (بيروت: دار المنشورات الحقوقية للنشر)، ص 51.

## ثانيا: خصائص الضريبة

- من خلال التعاريف السابقة يستنتج جملة من الخصائص المتعلقة بالضريبة، وهي:<sup>1</sup>
- **الضريبة إقطاع نقدي (ذات شكل نقدي):** الضريبة إلتزام يفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الإقتصادية البدائية، حيث كانت تجبي عينا سواء بتقديم نصيب من السلع أو تأدية بعض الخدمات لفترة محددة، إلا أن التقدم الإقتصادي وسيادة الإقتصاد النقدي أظهر ما يكشف لنا من صعوبات وعيوب في الجباية العينية، كما أن الإكراه على تأدية الخدمات قد أصبح مكان للتنظيم الديمقراطي والأفكار السائدة، إلى جانب أن الدولة تقوم بالإتفاق أساسا في شكل نقدي مما يتطلب حصولها على الأموال نقدا، رغم ذلك كانت في الثمانينات بعض الإستثناءات على مبدئها مثل فرض جانب من الضرائب على القطاع الزراعي في الإتحاد السوفياتي في شكل عيني، وذلك لتحقيق مساهمة القطاع الزراعي في التنمية ومراقبة النشاط.
  - **الضريبة ذات طابع إجباري ونهائي:** كانت الضريبة تجبي بصفة إجبارية في العهود القديمة (العهد الروماني) مستندة إلى إدارة الحاكم الذي كان يفرضها لتغطية الأعباء العامة، بدون إعتبار لأراضي المكلفين، ويبدو أن مفهوم الإجبار في إنفراد السلطات العامة يوضح النظام القانوني الضريبي بتحديد وعائها وكيفية ربطها وطرق تحصيلها دون أن يكون ذلك محل إتفاق، خاصة بينها وبين كل ممول على حدى، فالضريبة لا تفرض ولا تعدل ولا تلغى إلا بالقانون، أي بمصادقة السلطة التشريعية المختصة ممثلة في البرلمان.
  - **ليس للضريبة مقابل معين:** أي أن الممول يدفع الضريبة دون أن يحصل على مقابل عن نفع معين خاص به، فالممول يدفع الضريبة بإعتباره عضو من الجماعة. وعليه المساهمة فيها حيث تساهم هذه الجماعات في النفقات العامة فيما يتعلق بالخدمات العامة كالدفاع والأمن... وإن دافع الضريبة يستفيد من هذه الخدمات لكنه لا يتحصل على أي نفع خاص محدد له بالذات.
  - **الضريبة تحقق نفع عام:** إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها، فإنها تلتزم باستخدام حصيلة الضرائب وعموما حصيلة الإيرادات العامة لتحقيق منفعة عامة.
- تعتبر هذه الخصائص الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الضريبة بإعتبارها تأخذ شكل نقدي وتفرض إجباريا. حيث أنها تحدد من قبل الدولة وليس الأفراد، أما بالنسبة للمكلفين بها فإن كل فرد يلتزم بدفعها بصفته

<sup>1</sup> زهير احمد قدور، علم المالية والتشريع الضريبي(عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2012)، ص ص 99-100.

الشخصية، ولا يحق له بعد دفعها أن يطالب باستردادها، أما هدفها الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال هذه الخصائص هو تحقيق النفع العام لا الخاص بمعنى أنها لا تحقق أي فوائد خاصة للأفراد.

### المطلب الثاني: المبادئ العامة للضريبة

إن قيام أي علم أو نظام لا بد له أن يقوم على مجموعة من المبادئ والأسس التي ترمي إلى تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، ولعل الضريبة كنتاج إنساني أُعد له جملة من المبادئ تستعرض فيما يلي:  
أولا المبادئ الأساسية للضريبة:

هي القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة المكلفين من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى. ويعتبر آدم سميث أول Adam Smith من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية، وهي العدالة: اليقين، الملاءمة في الدفع والإقتصاد في نفقات التحصيل، ولا تزال كمبادئ يؤخذ بها.

- مبدأ العدالة: يعني مساهمة كل فرد في تحمل أعباء الدولة وفقا لمقدرته التكاليفية، أي ما يعود عليه من الدخل. أي أن يتم توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين بصورة عادلة على جميع الأشخاص والدخول بلا إستثناء وبصورة تتناسب مع مقدرة المكلف.

- مبدأ اليقين (الوضوح) : يعني أن يكون كل فرد على بينة بمقدار وميعاد الضريبة وطريقة جبايتها بدرجة من الدقة ولا يتم ذلك إلا من خلال وضوح النظم والمراسيم والتعليمات والإجراءات والنماذج. أي أن تكون أحكام الضريبة من حيث تعليماتها وأسعارها ومواعيد تحصيلها واضحة لمصلحة الضرائب والمكلف نفسه.

- مبدأ الملائمة في الدفع: وتعني تحصيل الضريبة في الوقت المناسب للمكلفين حتى تكون مناسبة لظروفهم وأحوالهم مما يجعل عملية دفع الضريبة سهلة ومقبولة. ويتوجب على المصالح الضريبية إتباع أسلوب مناسب في عملية التحصيل كإقتطاع الضريبة مباشرة من المنبع (المصدر) كالأجور مثلا، بحيث يحصل صاحب الإيراد مباشرة على دخله الصافي بعد خصم الضريبة، وذلك ما يجنب المصالح الضريبية الإحتكاك بالمكلف وكذا ضمان عدم تهربه من دفع ما عليه.<sup>1</sup>

- مبدأ الإقتصاد في نفقات التحصيل:

<sup>1</sup> محمد طاقة هدى العزاوي إقتصاديات المالية العامة ، ط2(عمان:دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة2010)، ص ص:90-92.

يعني أن تكون تكاليف تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة بحصيلتها. حيث يجب أن تحصل الضريبة بأقل تكاليف ممكنة بحيث لا يضيع على الدولة جزء كبير من الإيرادات في سبيل الحصول عليها. بالتالي يصبح فرضها أمراً غير منتج من الناحية المالية للدولة.

وهذا بإيجاز أهم المبادئ الأساسية لتقديم الضريبة التي أعلنها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" التي ما تزال حتى يومنا هذا تمثل دستورا للضرائب بشكل عام.

### المطلب الثالث: أهداف الضريبة

إن هدف الضريبة هو تحقيق المنفعة العامة، ولقد حدث إختلاف بين الإقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة، في حين قصدتها التقليديون على أنها تغطية النفقات العامة أي على الغرض المالي وحده فوصلوا بذلك إلى حيادية الضريبة، فإننا نجد المحدثين قد أضافوا إلى ذلك أنه يمكن للضريبة أن تستخدم لأغراض أخرى إجتماعية وإقتصادية، ومن جملة الأهداف مايلي:

#### أولا الهدف المالي للضريبة:

يقصد به مد الخزينة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة ومن أجل تحقيق هذا الغرض، فإنه تتوفر فيها أربع صفات وهي الإنتاجية، الثبات، المرونة والحياد، وسيتم التعرض لكل منها بإختصار.

- **الإنتاجية:** يقصد بالإنتاجية أن تأتي الضريبة بأكبر حصيللة صافية من الإيرادات ولكي يتحقق ذلك يجب أن تتوفر فيها القواعد الأساسية التي تمت الإشارة إليها سابقا، وهي العدالة واليقين والملاحظة في الدفع والإقتصاد في نفقات الجباية.

- **الثبات:** يقصد بثبات الضريبة أن لا تتعرض حصيلتها تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الإقتصادية وخصوصا في أوقات الكساد، ذلك أن حصيللة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب إزدياد الدخول والإنتاج بما يتفق مع قاعدة إنتاجية الضريبة، ولذلك نادى التقليديون بثبات الضريبة وقصدوا من ذلك خصوصا عدم أو تقليل إنخفاض حصيلتها في أوقات الكساد، وإذا كان الثبات يختلف من ضريبة إلى أخرى فإنه يظهر أن الضرائب المفروضة على السلع الإستهلاكية - الضرورية منها - أفضل من هذه الناحية بالنسبة للضرائب على الدخل، لأن حجم الإستهلاك الضروي لا ينخفض في أوقات الكساد إلا بنسبة بسيطة تقل بكثير عن نسبة إنخفاض الدخول.

- **المرونة:** يقصد بالمرونة ثبات وعاء الضريبة مع إزدياد معدلها ومن ثم فإن الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة زيادة معدلها إلى انكماش مطروحها من ثم إلى انخفاض حصيلتها.<sup>1</sup>

- **الحياد:** ويقصد بحياد الضريبة في نظر التقليديين أن يقتصر هدفها على الغرض المالي وحده دون التدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، ولكي يتحقق حياد الضريبة يتطلب هذا الدقة في التنظيم الضريبي لتفادي تأثير الضريبة في البيان الإقتصادي والإجتماعي. وهذا الأمر يصعب الوصول إليه عمليا إذا لم يكن مستحيلا، وعلى هذا فإن الضريبة لا بد أن تؤثر في البيان الإقتصادي والإجتماعي.

**ثانيا: الهدف غير مالي للضريبة:** هناك أهداف غير مالية للضريبة يمكن ذكر بعضها في مايلي:

- تخفيض حدة التفاوت بين الدخل والثروات، فتعمل الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على الفقراء وأصحاب الدخل المنخفضة ويتم ذلك من خلال تطبيق ضريبة تصاعدية على الدخل ومن خلال تطبيق ضرائب على التركات.

قد تهدف الدولة من ضرائبها إلى تحقيق أهداف إجتماعية أخرى كتشجيع إستهلاك بعض السلع المرغوب فيها إجتماعيا... وغيرها من الأهداف الأخرى.

**ثالثا: الأهداف الإقتصادية للضريبة:**

تستخدم الضريبة لتحقيق بعض الأغراض الإقتصادية منها:

- محاربة الضغوط التضخمية للضريبة والمحافظة على قيمة النقد الوطني؛

- توجيه عناصر الإنتاج نحو العناصر الإنتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها، ويكون ذلك بإعفاء هذه الفروع من الضرائب أو بفرض ضريبة أقل في الفروع الأخرى؛

- تشجيع بعض أنواع المشروعات من طرف الدولة لإعتبارات معينة، فتعفيها من الضرائب؛

- حماية الصناعة الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج بإعفاء الصادرات من الضرائب كليا، وتعتبر الضرائب الجمركية من أولى الضرائب التي إستخدمت لهذه الغاية؛

<sup>1</sup> محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول حلب( - منشورات جامعة حلب)، 1979، ص 165.

- تحقيق الإستقرار الإقتصادي بالتأثير في حجم النفقات الكلي وذلك بإستخدام الضريبة كأداة؛
  - تحقيق التنمية الإقتصادية في البلاد المختلفة، إذ أنها تستخدم في تعبئة الموارد الإقتصادية وتوجيهها في السبل التي تخدم من أجل تحقيق الإدخار ومن أجل الحد من الإستهلاك، وبتحصيل الحكومة إدخار إجباري جماعي تستخدمه في تمويل مشروعات التنمية؛
  - تحقيق النمو الإقتصادي من خلال عدة آليات أهمها الإعفاءات؛
  - تستعمل الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدخل لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.<sup>1</sup>
- ومن خلال ماسبق يتضح أن الضريبة هي عنصر ديناميكي حساس يتأثر ويؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، كما أنه يمكن استخلاص أن الضريبة ليست حيادية خاصة إذا علمنا أن الدولة تتخذها كأداة لتحقيق بعض الأهداف وفق السياسة العامة، المنهجية ويترتب عن ذلك إحداث عدة تغيرات على المستوى الكلي والجزئي، كما أن الضريبة لا يمكن الإستغناء عنها باعتبارها الممول الأساسي لخزينة الدولة.
- بناء عليه وجب على المشرع أن يحترم بعض المبادئ تتمثل في مبدأ العدالة، اليقين والملائمة في الدفع، والاقتصاد في التحصيل وهي تهدف للتوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين.

### المبحث الثاني: تصنيفات الضرائب

نتيجة لتعدد الضرائب وإختلاف آليات تحصيلها، تم تصنيفها في مجموعات تم الإعتماد فيها على مجموعة من الأسس والمعايير، وكذا مجموعة من المبادئ القانونية والإقتصادية المتعلقة بكيفية فرضها وكيفية تحصيلها، وسيتم تناول أهم هذه التصنيفات في هذا المبحث.

### المطلب الأول: التصنيف على أساس مجال التطبيق

بإختلاف مجالات العمل وبإختلاف القطاعات الموجودة والتي تفرض عليها الضريبة تم تقسيمها وفق هذا التصنيف، حيث تم التمييز بين الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية وكذا الضرائب الوحيدة والمتنوعة، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

<sup>1</sup> سمر عبد الرحمان محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر الاسلامي دراسة تحليلية ، (مذكرة شهادة الماجستير،

تخصص المنازعات الضريبية، جامعة فلسطين). ص20

## أولاً: الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية:

- **الضريبة الحقيقية:** تقوم الضريبة الحقيقية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة، أما الضريبة الشخصية الذاتية فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة، فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة الحقيقية مثل الرسوم على رقم الأعمال، حقوق الجمارك، ضرائب على الإستهلاك والضريبة العقارية، وفق هذا المفهوم تستهدف الضرائب الحقيقية حالة موضوعية مرتبطة بوجود السلعة، مادة أو نشاط معين، ويمكن أن تأخذ الضريبة الحقيقية شكل من أشكال الضريبة الشخصية لما تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي.

- **الضريبة الشخصية (الضريبة التي تفرض على الأشخاص):** هي الضرائب التي تجعل من الشخص نفسه وعاء للضريبة بغض النظر عما يمتلكه من أموال، فالوجود الإنساني هو أساس فرض الضريبة والمادة الخاضعة لها ويطلق على هذا النوع من الضرائب بـضرائب الرؤوس، والتي يلتزم في نطاقها كل فرد من أفرادها بدفع مبلغ معين من النقود خلال فترات زمنية معينة، ومثل هذا النوع من الضرائب يستحيل على الخاضع أن يتجنب دفعه بعكس الضرائب الحقيقية.<sup>1</sup>

إن غالبية الدول تركز في تشريعاتها الضريبية على نمط الضرائب الحقيقية ويرجع ذلك إلى: تطور الأسس العلمية للضريبة، حيث أن الضرائب الشخصية وجهت إنتقادات أكثر من مختلف الضرائب، لأنها تناقض العدالة الضريبية، حيث يصعب أخذ ظروف المكلف الشخصية في الحسبان، ويصعب الإعتماد عليها بفعالية في تحقيق أهدافها الضريبية المتعددة، من حيث النمو الإقتصادي والإستقرار والعدالة.

## ثانياً/ الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

تعتمد جملة من الأنظمة ضريبة تفرض على عنصر واحد فقط من العناصر المحتمل أن تخضع للضريبة وتسمى الأنظمة الوحيدة، ومن أمثلة تلك الأنظمة التي تقتصر على فرض الضريبة على الدخل أو الإنفاق.

1- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، (الجزائر دار هومة للنشر: 2005)، ص95.

وتوجد أنظمة تتضمن ضرائب متعددة تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي، وفي هذه الحالة تسمى هذه الأنظمة بأنظمة الضرائب المتعددة، حيث يتضمن النظام الضريبي الواحد أكثر من ضريبة مثل الضريبة على الدخل، ضرائب أخرى على الثروات، وضريبة ثالثة على الإنفاق وغيرها.

بالرغم مما قد تتميز به الضريبة الوحيدة من حيث سهولة التحصيل نتيجة عدم طول الإجراءات الإدارية وصعوبة التهرب منها نتيجة تعذر إخفاء الموارد المستخدمة في الإنتاج، وجهت لها عدة إنتقادات، حيث يصعب إضفاء الطابع الشخصي على هذه الضريبة، مما يصعب من إمكانية مراعاة الظروف الشخصية للمكلف سواء من ناحية حجم الدخل، أو الحد الأدنى للمستوى المعيشي.

كما يؤدي عدم تعدد العناصر الخاضعة للضريبة الوحيدة واقتصارها على فئات معينة من جهة، إلى عدم مرونة هذه الضريبة من جهة، وإخفاض حصيلتها من جهة أخرى، إضافة إلى محاولة التهرب الضريبي، ويؤدي نجاحهم في ذلك إلى تخلصهم بصفة نهائية من الإسهام بأي نصيب في العبء الضريبي، الأمر الذي يزيد من عدم المساواة بين المكلفين، وذلك بعكس الحال بالنسبة للضرائب المتعددة التي ينخفض عبئها، الأمر الذي يزيد من فعالية تحصيلها، ويخفض من محاولة التهرب الضريبي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني التصنيف على الأساس الاقتصادي للضريبة:

إن الهدف من هذا التصنيف هو التمييز بين الطابع الإقتصادي للضريبة والدور الإقتصادي لها دون الخلط بينهم، حيث يمكن التمييز بين:

#### أولاً: الضرائب على الدخل:

إن الضرائب على الدخل تحتل مكانة رئيسية في الأنظمة الضريبية الحديثة، لتضمنها لأوجه النشاط الإقتصادي المختلفة من حيث مختلف عناصر المداخيل من رأس المال سواء كان عقاراً أو منقولاً، وهو ما يتميز بالثبات، إضافة إلى العمل المتمثل في القدرة الذهنية واليدوية للإنسان.

- **الدخل الإجمالي:** يقصد به كل ما يحصل عليه الممول من إيراد نتيجة استغلاله مصدر من مصادر الثروة.

<sup>1</sup> محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2014/2015)، ص 19.

- **الدخل الصافي:** يتمثل في القيم النقدية التي تحصل عليها الممول مخصوما منها المبالغ التي يستلزمها استغلال مصدر الدخل، فهذا الدخل يعتبر أكثر دلالة على المقدرة التكليفية للممول، حيث أن قاعدة العدالة تستلزم فرض الضريبة على الدخل الصافي.<sup>1</sup>
- إن الأساس الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي الذي يتحدد بعد خصم التكاليف من الدخل الإجمالي غير أنه يتوجب التفرقة بين تكاليف الدخل واستعمالاته، فتكاليف الدخل تمثل كل إنفاق ضروري ولازم للحصول على الدخل كتكاليف الإستغلال أو الصيانة، أما إستعمالات الدخل فهي كل إنفاق غير ضروري في النفقات الشخصية كإلاستثمار في شراء أوراق مالية أو عقارات أو المساهمة في تكوين مؤسسات جديدة.
- كثيرا ما يتدخل التشريع الضريبي لتحديد التكاليف والأعباء القابلة للخصم وتحديد الشروط وكيفيات الخصم، وتحديد سقف المبالغ المخصومة حتى لا يكون موضوع تكاليف الدخل محلا للنزاع بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة.

#### ثانيا: الضرائب على رأس المال (الثروة):

يعرف رأس المال من وجهة النظر الضريبية بأنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لدخل. ويمكن تصنيفها إلى الضريبة على رأس المال التي تفرض على رأس المال المنتج، والضريبة على الثروة التي تفرض على كل ما يمتلكه من الأموال العقارية أو المنقولة، بغض النظر عن الإعتبارات الإنتاجية أو الدخل.

تنقسم ضرائب الثروة إلى العديد من الأنواع وفقا لإختلاف معيار التقسيم نفسه، فقد يسند معيار التقسيم إلى نوعية وطبيعة الثروة المفروض عليها الضريبة، وفي هذه الحالة فإن ضرائب الثروة تنقسم إلى ضرائب العقارات المبنية، ضرائب الأراضي الزراعية، ضرائب التركات، كما قد يعتمد معيار التصنيف على خصائص الضريبة وطبيعتها، وإستنادا إلى هذا المعيار الأخير يمكن التمييز بين الأشكال التالية لضرائب الثروة:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الباسط علي جاسم، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي، (عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2007) ص-ص 62. 63.

<sup>2</sup> زيد منير عبودي، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، (عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005)، ص 202.

- **ضريبة الثروة التقليدية:** وفقا لهذا الشكل من الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون الثروة ذاتها، ولكن قيمتها يتم دفعها من عائد الثروة.
- **الضريبة على الزيادة في قيمة الثروة:** في ظل هذا الشكل من أشكال ضريبة الثروة فإن وعاء الضريبة يتمثل في الزيادة في قيمة الثروة وليس الثروة في حد ذاتها، وقد تكون الزيادة في قيمة الثروة زيادة طارئة وعفوية لا علاقة لها بقيام الدولة بالأعمال العامة من مرافق وطرق، وقد تكون نتيجة لهذه الأعمال.
- **الضريبة الإستثنائية على الثروة:** يعتبر هذا الشكل من أشكال ضرائب الثروة أداة مهمة تعتمد عليها العديد من الأنظمة الضريبية، وبصفة خاصة في ظل ظروف معينة كظروف الحرب مثلا، أو هدف تحقيق أهداف معينة تتمتع بدرجة معينة من الضرورة، فمثلا عندما يحدث إختلال حاد وفاحش في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بحيث أن وجود مثل هذا الإختلال قد يقود إلى اضطرابات إقتصادية وسياسية، في هذه الحالة فإن اللجوء إلى الضريبة الإستثنائية لمواجهة هذا الموقف قد يعد من الأمور المرغوب فيها.
- **الضريبة على التصرفات في الثروة:** يعتبر هذا الشكل من ضرائب الثروة أحد الأشكال شائعة الإستخدام في كافة الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ووفقا لهذا الشكل من الضريبة فإن الواقعة المنشئة للضريبة هو التصرف في الثروة سواء أثناء حياة الفرد، أو بعد وفاته عند انتقال الثروة إلى الورثة، ويمكن تصنيفها كما يلي:
- **الضريبة على التصرف في الثروة بين الأحياء:** حيث تنتقل الثروة بين فرد وآخر، وعليه تنتهز هذه الفرصة بفرض الضريبة على عمليات إنتقال الثروة، لكن يظل الوعاء هو الثروة محل التعامل، وقد يكون الممول القانوني هو البائع ولكن الممول الفعلي هو المشتري، والعكس يمكن أن يتحقق، وقد تقتصر هذه الضريبة على أشكال معينة من الثروة كالثروة العقارية مثلا، كما قد يمتد نطاق هذه الضريبة ليشمل الثروة المنقولة أيضا.
- **الضريبة على التركات:** الضريبة وفقا لهذا الشكل من أشكال ضريبة الثروة تفرض على عملية إنتقال ثروة المتوفى إلى الورثة، إلا أن وعاء الضريبة يمثل قيمة الثروة محل الإنتقال.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد العلاوي، مرجع السابق، ص 25.24.

## ثالثاً: الضرائب على الإنفاق:

تحتل الضرائب على الإنفاق مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية المختلفة لكثرة حصيلتها إضافة إلى سهولة تحصيلها، وتوافقها مع مفهوم العدالة الضريبية لكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود إحتياجاته.

- **ضرائب المبيعات:** تعتبر ضريبة المبيعات من أهم آليات السياسة الضريبية في ترشيد الإستهلاك، عن طريق توجيه الجزء الأكبر من الزيادة في الدخل إلى الإستثمار، وتقوم ضرائب المبيعات على الواقعة المنشأة لدين الضريبة والمتمثلة في عملية البيع. وقد لجأت إليها العديد من الدول في مواجهة بعض الأزمات المالية ومتطلبات التنمية الإقتصادية.
- **ضرائب المبيعات ذات المرحلة الواحدة:** وفقاً لهذا الشكل من ضرائب المبيعات فإن الضريبة تفرض على رقم المبيعات عند مرحلة معينة من مراحل الإنتاج وتوزيع السلعة، فقد تكون مرحلة الإنتاج أو مرحلة التوزيع، ويمكن التمييز بين صور مختلفة لهذه الضريبة فيما يلي:
- **ضريبة المبيعات عند مستوى التصنيع:** وفقاً لهذا الشكل من الضريبة فإنها تفرض على المنتجات في مرحلة تصنيعها، ومن ثم فإن المنتجات الأولية والوسيطه يتم إستبعادها كلياً، إذ يقتصر فرض الضريبة فقط على المنتجات النهائية المصنعة. في حالات كثيرة عندما يمتد نطاق الضريبة ليشمل جميع المنتجات الوسيطه والنهائية، فإن التشريع يسمح بخصم الضريبة على مستلزمات الإنتاج من الضريبة المستحقة على المنتجات النهائية.
- **ضريبة مبيعات الجملة:** وفقاً لهذا الشكل من ضرائب المبيعات فإن وعاء الضريبة يشمل صفقات المبيعات التي تتم بين تجار الجملة وتجار التجزئة، وعليه فإن صفقات المبيعات التي تعقد بين تجار التجزئة والمستهلك النهائي، لا تخضع للضريبة.
- **ضريبة مبيعات التجزئة:** إعتمدت ضريبة مبيعات التجزئة لتطبق على صفقات مبيعات التجزئة، أي البيع إلى المستهلك الأخير أو النهائي.<sup>1</sup>
- **ضريبة المبيعات المتعددة المراحل:** إذا كان من الصعب التمييز بين الخطوط الفاصلة للمجالات الممكن فرض ضرائب عليها، والحالات التي لا يمكن فيها ذلك بالنسبة لضريبة المبيعات ذات المرحلة الواحدة،

<sup>1</sup> عبد الفتاح العامري، النظرية الضريبية، (عمان: دار وائل للنشر، 2007)، ص.130.

- فإن الأمر يختلف مع ضريبة المبيعات متعددة المراحل، فالضريبة تفرض على المراحل المتعددة من مرحلة إنتاج وتوزيع السلعة، تبدأ من مرحلة إنتاج مواد الخام، وتمتد لتشمل كافة مراحل الإنتاج والتوزيع.
- **ضريبة رقم الأعمال:** وتعتبر من أهم ضرائب المبيعات متعددة المراحل، حيث تفرض على رقم الأعمال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، ما يعنى أن نفس المنتج يخضع للضريبة في أكثر من مرحلة إنتاجية وتوزيعية.
  - **ضريبة القيمة المضافة:** تفرض ضريبة القيمة المضافة على القيم التي تضاف إلى قيمة المنتجات عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، والقيمة المضافة التي تخضع للضريبة هي عبارة عن الفرق بين قيمة منتجاتها وقيمة مستلزمات الإنتاج، وهي تمثل مقدار الدخل الذي توزعه المنشأة على أصحاب عوامل الإنتاج من أجور وفوائد وأرباح وريع إقتصادي، فالضريبة لا تصيب سوى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في قيمة الإنتاج عند كل مرحلة من مراحله.
  - **الضرائب الجمركية:** هي إحدى صور الضرائب غير المباشرة وضرائب الإنفاق، حيث أنها تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية، فإذا كانت الضريبة المفروضة على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية خروجاً تسمى بـضرائب الصادرات، والضريبة عند عبور السلع والخدمات الحدود الجمركية دخولاً تسمى بـضرائب الواردات تتميز بوفرة الحصيلة الضريبية، بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية، وعدم شعور المكلف بعبئها، والمرونة حيث تتغير الحصيلة الضريبية بتغير الظروف الإقتصادية فتزيد في أوقات الرواج وتقل في أوقات الإنكماش.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التصنيف على أساس معدل أو سعر الضريبة

تختلف طرق فرض الضريبة باختلاف الأسس الضريبية والأوضاع المالية والإقتصادية للبلد، إلا أنها يمكن أن تكون ثابتة غير متأثرة بأي وضع أو ظرف وهذا ماسوف يتم التطرق له.

#### أولاً: الضريبة النسبية:

هي الضريبة التي تفرض بمعدلات ونسب ثابتة لا تتغير مهما تغير الأساس الخاضع للضريبة، ومثال ذلك الضريبة على أرباح الشركات، أما الضريبة التصاعدية فتفرض بمعدلات مختلفة تختلف باختلاف الأساس الخاضع

<sup>1</sup> محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص 119.

للضريبة كالضريبة على الدخل الإجمالي للأجور، كما تعد الضريبة النسبية غير عادلة حيث أنها تتجاهل الظروف الشخصية للمكلف بها، إذ أنها تمثل عبأً تقليدياً على أصحاب الدخل الضعيف، قد لا يشعر به أصحاب الدخل المرتفع، كما أن حصيلتها قليلة.

### ثانياً: الضريبة التصاعدية:

وهي التي تفرض بمعدلات متصاعدة كلما زاد الأساس الضريبي، حيث إتمدت معظم النظم الضريبية المعاصرة على الضريبة التصاعدية نظراً للعديد من المزايا التي تتسم بها من حيث كونها تراعي مبادئ العدالة والظروف الشخصية للمكلف، كما تعتمد كأداة لتقليل التفاوت بين مداخيل الأفراد.

وتستخدم لمعالجة الأزمات الإقتصادية، خاصة في فترات الإنكماش، فالضريبة التصاعدية تعيد توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة مما يؤدي إلى إرتفاع الإستهلاك الوطني وتأخذ الضريبة التصاعدية عدة أشكال يذكر منها:

- الضريبة التصاعدية المباشرة: وفيها يتم تقسيم المكلفين بالضريبة إلى طبقات وفقاً لمستوى دخلهم ويطبق على كل طبقة معدل ضريبة واحد؛
- الضريبة التصاعدية الجزئية: يقسم دخل المكلف بالضريبة إلى عدة شرائح أو أجزاء، بحيث يفرض على كل شريحة ضريبة بمعدل معين، فيرتفع المعدل بإرتفاع الشرائح إلى الأعلى، وكل شريحة تعامل وتعالج بحسب ما يوافقها من معدل.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق، تبين أنه هناك العديد من أنواع الضرائب وليسهل التمييز بينها ولتسهيل عملية تحصيلها تم توزيعها وتصنيفها وفق أسس معينة، فكل قطاع له نوع معين يفرض عليه فأصحاب النشاطات التجارية لهم صنف ونوع خاص أما السلع المستوردة فلها نوعها وهذا كله بهدف تقليق العبء الضريبي وتوسيع الوعاء الضريبي.

<sup>1</sup> جورج باكلي و سوميت ديساي، علم الاقتصاد، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع 2013)، ص 206.

## المبحث الثالث: عموميات حول التحصيل الضريبي:

يعد تحصيل الموارد المالية لتغطية النفقات العامة، هدفاً كلاسيكياً في أي سياسة جبائية للدول النامية لعدم تمكنها من إنشاء أجهزة إنتاجية وفعالة لتشغيل الموارد المعطلة ولضمان مصادر مالية أكثر.

## المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي:

تعرف الإدارة الضريبية العديد من أشكال الضرائب وطرق تقوم من خلالها بجمع مختلف ديونها من المكلفين وتتم هذه العملية عن الطريق العديد من الإجراءات تدخل ضمن عملية التحصيل، حيث تعددة التعاريف حول عملية التحصيل لما له من أهمية بالغة وهذا ماسوف يتم التطرق له.

## أولاً تعريف التحصيل الضريبي:

هناك العديد من التعاريف يذكر منها:

يعرف التحصيل الضريبي على "أنه مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضوع التنفيذ وبالتالي إيصال حصيلة الضرائب إلى خزانة الدولة."<sup>1</sup> حيث تقوم عملية التحصيل على مجموعة من القوانين، للحرص على تنظيم هذه العملية.

"مجموعة الإجراءات والعمليات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة المطبقة في ذمة المكلف إلى الخزانة العامة وفقاً للقواعد القانونية، والضريبة المطبقة في هذا الصدد."<sup>2</sup> الإجراءات التي تضمن نقل الدين من مصالح الإدارة، إلى عاتق المكلف، إلى غاية وصولها إلى الخزانة العامة.

"هو مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزائن العمومية من أجل إستيفاء حقها، ويرتبط تحصيل الضريبة بالواقعة المنشأة لها والسلطة المتخصص بتحصيلها والطرق التحصيل ومواعيده وضمائنه، ويتم الدفع نقداً أو عن طريق الحوالة البريدية."<sup>3</sup>

مما سبق يتبين أن:

<sup>1</sup> علي زغدود، المالية العامة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص 230.

<sup>2</sup> سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، (مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ص 115.

<sup>3</sup> عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة دراسة الاقتصاد، (مصر، دار الجامعة المصرية، 1984) ص 123.

"التحصيل الضريبي هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية، التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بما إلى ملكية الخزينة العمومية طبقا لقواعد قانونية منشاء لها."

ثانيا أهمية عملية التحصيل: هناك أهمية بالغة للتحصيل الضريبي نذكر منها:

1. تعد من أهم العناصر التي تساعد في تمويل الميزانية العامة؛
2. عدم لجوء الدولة إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق اكتفاءها الذاتي؛
3. إن الإخفاق في عملية التحصيل مهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي إلى العجز في الموازنة؛
4. نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدولة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الهيئة المختصة بالتحصيل

قبل تعريف الهيئة المسؤولة على التحصيل يجب التعرف على السلطات المشرفة عليها، والمتمثلة في الإدارة الجبائية والتي بدورها تعمل تحت إدارة وتسيير وزارة المالية، فوزير المالية هو المسؤول على سن القوانين والتشريعات المتعلقة بها لضمان توفير المصادر المالية بطريقة دائمة ومنتظمة، حيث تعمل هذه الهيئة على تحصيل المقدار المستحق من المكلف.

#### أولا: قباضات الضرائب:

تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل، كما يمكنها القيام بالتسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما، فهي تقوم بجباية كل من الرسوم والغرامات بمختلف أنواعها وفق إجراءات منصوص عليها قانونيا، وممثلي هذه الهيئة هما عضوين قابض الضرائب والذي هو مسؤول عن أموال الخزينة العمومية ومن مهامه أنه:

- يوزع المهام بين الأعوان الخاضعين للسلطة؛
- يشرف على تحسين تسيير القباضة؛
- يضمن تحصيل كافة الضرائب والرسوم التي تم تحديدها؛

<sup>1</sup>العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي ط2(عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2011)، ص72.

- يصدر إحصائيات (شهرية، ثلاثية، سداسية و سنوية ) ويقدمها للمديرية الفرعية للتحصيل أو لأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية أو إلى والي الولاية (مجلس المحاسبة)؛
- في نهاية كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب والرسوم والغرامات التي يتم تحصيلها ليتم تحصيلها في السنة المقبلة؛
- يسعى إلى ضمان تحويل الأموال المحصلة إلى حساب الخزينة العمومية.<sup>1</sup>

أما نائبه وهو الذي ينوبه في حالة غيابه وللقابضات الضرائب العديد من المصالح أهمها:

**أولاً: مصلحة الصندوق:** فيه يقوم المكلف بدفع المبلغ المقبوض من الممول ويسجله في وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق والآخر يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع المكلف للضريبة.

**ثانياً: مصلحة المحاسبة:** تقوم هذه المصلحة بتسجيل وتبويب كل الإيرادات الجبائية وفق نظام المعتمد (محاسبة عمومية).

**ثالثاً: مصلحة المتابعة:** تقوم هذه المصلحة بالعمل على تحصيل جميع الضرائب وذلك ميدانياً فليدهم قائمة المكلفين بالضريبة الذين لديهم مبالغ غير محصلة، وفي حالة عدم الدفع تحدد غرامة جبائية وذلك بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي تستحق فيه الضريبة فتقوم بإرسال الإشعارات للدفع بعدها الإنذارات والتنبيهات وفي حالة عدم الدفع تقوم بالحجز على أمواله وممتلكاته ثم بيعها في المزاد فتحصل بذلك جبراً.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: إجراءات التحصيل الضريبي:

وضع المشرع عدة طرق وأساليب وكذا إجراءات مختلفة وذلك بهدف ضمان تحصيله لها سواء طواعية أو جبراً، وإذ يفضل الأسلوب الأول كونه يعطي للمكلف الراحة في دفعها في الأوقات المحددة قانونياً، وللإمام بالجانب الإجرائي لهذا الموضوع سيتم التعرض إلى أساليب التحصيل الطوعي والجبري.

<sup>1</sup> قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 2006/09/18، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخ بتاريخ 24-09-2006.

## أولاً: التحصيل الطوعي للضريبة:

هو إجراء عادي يتضمن إستدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحققاته الضريبية في الوقت المحدد طبقاً للتنظيمات الجاري العمل بها، وذلك بتوجه المعني من تلقاء نفسه إلى إدارة الضرائب ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وذلك في الآجال المحددة، حيث أوجبت على القابض توجيه إستدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية. أما في حالة عدم الإلتزام بالإستدعاء الأول توجه الإدارة إستدعاء ثاني في حدود خمسة أيام لتسوية الوضعية الضريبية، كما تعمل على وضع رزنامة زمنية بهدف حث المكلف على الإلتزام والتقيد بها. حيث تقوم هذه العملية على 04 طرق لضمان قيام عملية التحصيل على أكمل وجه يمكن إنجازها في مايلي:

- **التحصيل المباشر:** وهو طريقة تعهدتها الإدارة وذلك بعد حصرها للعناصر الخاضعة للضريبة وتقديرها لها، فالمكلف هنا يلتزم بدفع الضريبة مباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة.
- **التحصيل الغير مباشر:** في هذه الحالة يدخل شخص ثالث غير المكلف لدفع مبلغ الضريبة لإدارة الضرائب وذلك بشرط إسترجاعها وتحصيلها فيما بعد من المكلف وهذا ما تنجده في الضرائب على الدخل.<sup>1</sup>
- **التحصيل الزمني:** في أغلب الحالات يأخذ التحصيل الضريبي مدة زمنية معينة بعد الحدث المنشأ للضريبة حتى يشرع في تنفيذه، والنقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة بين الحدث المنشأ للضريبة والتحصيل النقدي لهذه الضريبة فيما يخص طولها وقصرها، وهذا التحصيل يسمى بالتحصيل الممدد.
- **التحصيل الفوري:** ويكون في وقت محدد، ويكون هذا النوع في حقوق التسجيل التي يتم دفع قيمتها بمجرد إنعقاد أو تسجيل العقد الذي يخص العملية، كذلك في حالة حقوق الطوابع، الطوابع على جوازات السفر، رخص السياقة... إلخ.<sup>2</sup>

## ثانياً: التحصيل الجبري للضريبة:

هو وسيلة فعالة هدفه إجبار المتهاونيين على تأدية واجباتهم الضريبية فيدفعون بفضله كل ماعليهم من مبالغ، فتسترجع الدولة بذلك كل أموالها لدى المكلفين، بالتالي يتم اللجوء إلى الإجراءات الجبرية في حالة عدم

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب مرجع سبق ذكره، ص 158

<sup>2</sup> العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، ط3(الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008)ص139

نجاح الإجراءات الطوعية للتحويل، ويشتمل التحويل الجبري على الغلق المؤقت للمحل التجاري، إضافة إلى حجز على البضائع والمعدات وغيرها من الممتلكات سواء المنقولات أو العقارات، وفي الأخير إجراء البيع الذي يقع على هذه المحجوزات في حالة عدم رضوخ وتسديد المدين لدينه في مرحلة الحجز وبذلك تضمن الإدارة تحويل معظم ديونها إضافة إلى العديد من الإجراءات التي سيتم التطرق لها فيما يلي وذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية:

1. الإنذار: وفقاً للمادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية هو سلوك قانوني تحضيري سابق لكل

الإجراءات الجبرية، حيث يرسل قابض الضرائب إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين في هذا الأخير حصة الضريبة المطلوب أدؤها وكذا شروط الإستحقاق وتاريخ الشروع في التحويل ومن بين الشروط التي يجب توفرها في الإنذارات نجد:

- وجوب إرفاقها بحوالة الخزينة محررة سلفاً؛

- إرسال الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في ظرف مختوم.<sup>1</sup>

وبعد إتمام هذه الإجراءات دون رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى إجراءات أخرى.

2. إشعار الغير الحائز: تقوم الإدارة الضريبية بتحديد مقدار وحلول آجاله القانونية ومثال ذلك إشعار

الشيك والحسابات، وإن لم تتمكن الإدارة من إستيفاء حقها بعد إستعمالها لهذا الإجراء وذلك لمدة أقصاه 8 أيام تلجأ مباشرة إلى الحل الثاني مباشرة إلى الحل الثاني ألا وهو إجراء الحجز، ولهذا الإجراء صلاحية تتمثل في سنة بالنسبة لشخص الطبيعي، وأربع سنوات بالنسبة للشخص المعنوي للمكلف.<sup>2</sup>

3. الغلق المؤقت: نصت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية على أن قرار الغلق يتم إتخاذه من

طرف مدير الضرائب بالولاية، وذلك للحفاظ على أموال الخزينة العمومية، حيث يشترط في عملية الغلق عدة شروط يذكر منها:

- يتم تبليغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الإستحقاق عن طريق إرسال تنبيه؛

- لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة أشهر؛

<sup>1</sup> المادة 144 مكررة معدلة بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2017

<sup>2</sup> المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة

- يجب أن يتم تبليغ قرار الغلق عن طريق محضر قضائي ؛
- ينفذ هذا القرار في مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للإستحقاقات يوافق عليه القابض صراحة.<sup>1</sup>
- يمكن للمكلف بالضريبة أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية للفصل في القضية بعد الإستماع إلى الإدارة الجبائية، حيث لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

4. **الحجز:** بإستناد على المادة رقم 145 يعرف الحجز على أنه مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب تحت إشراف المدير الولائي للضرائب، بإصدار قرار يقضي بوضع أملاك المكلف تحت يد الإدارة، فبتالي يفقد هذا الأخير حرية التصرف في ممتلكاته المحجوزة. حيث يتم التمييز بين 03 أنواع للحجز وهي:

1.4. **الحجز التحفظي:** هو وضع بعض أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء، لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز فأموال الخزينة العامة أولى بالحماية، لذلك فإن التشريعات الضريبية الضريبية تقرر حق الإدارة الضريبية في توقيع على هذا النوع من الحجز إذا تبين لها أن أموال الخزينة مهذذه بالضياح.

2.4. **الحجز التنفيذي:** إذا مضت 15 يوما من تاريخ تبليغ المكلف بالوفاء ولم يقيم بتسديد ما عليه من ديون، تقوم الإدارة الضريبية على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص أرباح الشركات أو سنداته المالية، ويتم هذا النوع بناء هلى عريضة يصدرها رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة إختصاصه الأموال المراد الحجز عليها، وذلك بناء على طلب الإدارة ويشترط فيه أن يكون دين الضريبة معلوما للمكلف بها.

3.4. **الحجز من المنبع:** في هذا النوع يتم تحصيل الضريبة قبل حصول المكلف على دخله، وذلك لحماية حقوق الخزينة العمومية ولضمان حقوقها من الضياح ويعتبر هذا النوع من أحسن الطرق كونه يقلل من إمكانية التهرب الضريبي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 146 معدلة بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2006.

<sup>2</sup> المادة 147 ' 148 ' 149 ' 150 من قانون الإجراءات الجبائية.

يمكن الإشارة إلى أن كل المحجوزات يتم تعيين لها حارس من قبل الإدارة الضريبية، حيث تقع كل مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة على عاتق المكلف بالضريبة.

**5. البيع:** يعتبر البيع الإجراء والوسيلة الأخيرة لإدارة الضرائب لتحصل دينها، فعند الإقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو كل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، ولكن يجب الحصول أولاً على ترخيص وفقاً للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يمنح لقبض الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي وهذا لا يحدث إلا بعد أخذ رأي مدير الضرائب بالولاية. أما في حالة مرور مدة 30 يوماً دون الحصول على هذا الترخيص من هذه الهيئة يمكن لمدير الضرائب أن يرخّص لقبض الضرائب بمتابعة البيع.

أما فيما يخص المواد أو السلع سريعة التلف يمكن للمشرع مباشرة البيع المستعجل بناءً على ترخيص من مدير الضرائب.

تقوم عملية البيع على عدة إجراءات تتمثل في ما يلي:

**1.5. الإعلان (الإشهار):** يتم الإعلان حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يكون البيع بعد 10 أيام من إصاق الإعلانات والتي يجب أن تتضمن لقب كل من صاحب المحل التجاري والقباض المباشر للمتابعة وإسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا القباض بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري وطبيعة عملياته ووضعيته وتقدير ثمنه.

**2.5. رسو المزاد:** يعني هذا الإجراء أن يرسو المزاد على الثمن الأعلى المعروض والذي يجب أن يساوي أو أن يفوق ثمن الإفتتاحي، والقباض هو من يعد محضر البيع، وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العقار، حيث يتم دفع الثمن نقداً إضافة إلى جميع مصاريف البيع.

**3.5. صياغة عقد تحويل الملكية:** تتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات. على أن يتم نشر البيع بغضون شهر وذلك من قبل القباض المباشر للعملية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 151 والمادة 152 معدلتين بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2006.

## خاتمة الفصل:

من خلال هذا المبحث تم إستخلاص أن عملية تحصيل الضريبة تتم وفق طريقتين مختلفتين وذلك لضمان دخول عائداتها إلى الخزينة العمومية وذلك لإحتلالها المركز الأول للإيرادات الدولة، حيث تعتمد على عملية التحصيل الطوعي في البداية والتي تحدث بمجرد حلول آجال دفع دين الضريبة، أما في حالة فشل هذه الإجراءات تتوجه الإدارة مباشرة إلى الطرق الجبرية والتي تكون عبر مراحل تم ذكرها في ما سبق.

وقد أوكلت مهمة التحصيل إلى هيئة تسمى بقباضة الضرائب حيث نجدها في كل الولايات، فتسعى الدولة من خلالها إلى الزيادة في معدل التحصيل. يمكن القول هنا أن المكلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهو ملزما بدفع ما عليه من ضرائب وذلك تفاديا للمشاكل التي يمكن أن تعترضه من وراء الإجراءات التي يمكن أن تتخذها إدارة الضرائب في حالة عدم آدائه لها في الأوقات وبالنسب المناسبة.

# الفصل الثاني:

## الإطار النظري للجماعات المحلية

# الفصل الثاني: الإطار النظري للجماعات المحلية

## تقديم الفصل:

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسير شؤونه، ولذلك قامت الدولة بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية، ولقيام بذلك عملت على توفير مصادر تمويل متنوعة تمكنها من القيام بمهامها حيث نجد مصادر تمويل داخلية وخارجية ومن أهم هذه المصادر نجد الموارد المالية الضريبية والتي سعت الدولة إلى وضع قوانين وتشريعات وكذا معدلات نسب خصصتها إلى هاته الجماعات لمعرفة كيفية تحصيلها والاستفادة منها بطريقة مستمرة تمكنها من الحصول على الإستقلالية المالية. ولتعرف على ذلك تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية؛
- المبحث الثاني: عائدات التحصيل الضريبي لفائدة الجماعات المحلية؛

## المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر

تهدف الجزائر من خلال إنشائها للجماعات المحلية إلى قيام بتسيير المرافق العمومية، والسهر على توفير الأمن للمواطنين، وكذا الحجات الأساسية والضرورية لهم، فالجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية التي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي. ولغرض معرفة الجماعات المحلية سيتم التعرف على المفاهيم الأساسية لها.

## المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر

هي الجهات والأقاليم الحضرية والقروية، والوحدات الترابية الداخلية في حكم القانون العام والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث تتوفر على مجموعة بشرية، تنظيم إداري، أجهزة منتخبة، أجهزة إدارية وموارد بشرية ومالية مستقلة.

### أولاً: تعريف الجماعات المحلية:

ظهر مصطلح الجماعات المحلية لأول مرة في الجزائر في سنة 1947 بمقتضى المادة 54 من القانون الصادر في 20 سبتمبر 1947 وذلك نتيجة للتغيرات التي حدثت في الخريطة الإدارية الجزائرية، حيث تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة في إقليم الدولة، والتي هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، فتم إنشاء البلدية في سنة 1967 بموجب الأمر 67-24 الصادر في 18 جانفي<sup>1</sup>.

أما بخصوص الولاية فتم إنشائها في سنة 1969 بموجب الأمر 69-31 في 23 ماي<sup>2</sup>.

1. البلدية: هي عبارة عن جماعة محلية ذات طابع إقليمي تتميز بأهمية كبيرة وبالغة، الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة الميادين والمجالات. وبإستناد على نص المادة 01 من قانون البلدية يمكن تعريفها على أنها " تلك الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بإستقلالية المعنوية والمالية، ولا يمكن تحديثها إلا عن طريق مرسوم تنفيذي<sup>3</sup>. وعليه فإن البلدية تمثل مكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل عنصراً محورياً في تهيئة الإقليم، وكذا التنمية المحلية.

### 1-2 هيئات وأجهزة البلدية: تتكون البلدية من جهاز إداري يتألف من هيئتين هما:

1-2-1 المجلس الشعبي البلدي: يتألف من أعضاء يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر لعهددة إنتخابية مدتها خمسة سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب، حيث يقوم بتكوين جلسات علنية ولجان دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية.

<sup>1</sup> الأمر 67-24 المتضمن لقانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06، 18/01/1967، ص 90.

<sup>2</sup> الأمر 69-38 المتضمن لقانون الولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، 23/05/1969، ص 512.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، لسنة 1990.

**1-2-2-1** الهيئة التنفيذية للبلدية: ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبا له أو أكثر، تتكون منهم الهيئة التنفيذية للبلدية، وينتخب هؤلاء الأعضاء بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة ويحدد عدد النواب حسب عدد السكان كما يلي:

- 2 في البلدية البالغ عدد سكانها 20.000 فأقل؛
- 4 في البلدية البالغ عدد سكانها 20.001 إلى 50.000؛
- 6 في البلدية البالغ عدد سكانها 50.001 إلى 100.000؛
- 8 في البلدية لبالغ عدد سكانها 100.001 إلى 200.000.

**2. الولاية:** يعرفها القانون 09/90 في مادته الأولى والمتعلقة بالجماعات المحلية بأنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة. " حيث تنشأ الولاية بموجب بقانون ينص على ذلك يحدد إسمها وإقليمها ومقرها ويكون ذلك عن طريق صدور مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية بإقتراح من المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 4 من قانون 9/90 المتعلق بالولاية.<sup>1</sup>

تعد الولاية حلقة وصل بين البلدية و الإدارة المركزية، فتقوم بالمهام الإقتصادية الإجتماعية والثقافية وكل ذلك في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي، كما تعمل على زيادة إستراتيجية التنمية الوطنية.

**1.2. هيئات الولاية:** تتكون هيئات الولاية من المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي ويتولى الوالي إدارته.

**1.1.2. المجلس الشعبي الولائي:** هو هيئة المداولة في الولاية حيث يعقد أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما على الأكثر، يمكن تمديدها عند الإقتضاء بقرار من الأغلبية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو بطلب من الوالي. يلعب المجلس الشعبي دور كبيرا في التنمية الفلاحية، التنمية الخاصة بالصناعة التقليدية، وتنمية السياحة النقل المنشآت الأساسية والسكن.<sup>2</sup>

**2-1-2 المجلس التنفيذي الولائي:** يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية، يجتمع هذا المجلس مرتين في الشهر على الأقل، ويحضر إلى دورات المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي ويتولى المهام التالي:

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004)، ص 183.

<sup>2</sup> يسري أبو العلاء، المالية العامة (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003)، ص 143.

- ممارسة الوصاية والمراقبة على الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي؛
- يساهم في تنفيذ المخططات الوطنية؛
- إنعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية<sup>1</sup>.

**ثانيا: خصائص الجماعات المحلية:** من خلال التعرف على الجماعات المحلية وأهم هياكلها تم إستخلاص الخصائص التالية:

**الإستقلالية الإدارية:** وهي نتيجة من ثبوت أو إعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الإستقلال الذاتي المحلي حيث يتحقق هذا العنصر من خلال:

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية؛
- تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية؛
- تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الإنتخاب<sup>2</sup>.

**الإستقلالية المالية:** ويعني توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ماتمليه عليه السياسة الإقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجماعات المحلية لها تمثيل ديمقراطي قوي، حيث أن معظم رؤساء المجالس يتم عن تعيينهم طريق الإنتخاب، وبالتالي لها شخصية معنوية قوية من حيث التسيير الإداري. كما أن لها إستقلالية مالية، حيث كانت تعتمد هذه الهيئات على ميزانية معتمدة من طرف الدولة أما بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الجماعات المحلية؛ أصبحت تعمل على جذب مصادر تمويل لهذه الهيئات وهذا كله من أجل إشباع حاجيات المواطنين، وإدارة ميزانيتها بحرية وفي حدود ما يحقق لها التنمية المحلية.

<sup>1</sup>- نصر الدين بن شعيب شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر: مجلة الباحث العدد 10 سنة 2012: ص162.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص33.

<sup>3</sup> قنيد ياقوت، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية" (مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010-2011)، ص75.

## المطلب الثاني: أهمية وأهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق نظام الإدارة المحلية في أي دولة ما له أهمية بالغة ويهدف إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف المجالات وتنوعها، وتعتبر الجماعات المحلية حلقة وصل أو نقطة ربط بين الإحتياجات المحلية وكذا ما تسعى الدولة إلى تحقيقه من أهداف مسطرة، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

### أولاً: أهمية الجماعات المحلية<sup>1</sup>:

أشار علماء الاجتماع إليها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الإجتماعي، تجسد فكرة الديمقراطية من خلال المشاركة في صنع القرار بإعتبارها تشكل قاعدة اللامركزية وكذا تجسيد أيضاً لفكرة تنظيم الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية. ويمكن التفصيل في أهميتها من خلال معرفة الأهمية السياسية، الإدارية، الإقتصادية والإجتماعية من خلال مايلي:

#### 1. الأهمية السياسية:

على إعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون من المشاركة في صنع القرار المحلي مما يجسد عملياً فكرة الديمقراطية كما يلي:

- الديمقراطية والمشاركة: حيث تقوم على قاعدة المشاركة في إتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية، مما يرسخ النهج الديمقراطي وفكرة حكم الشعب لنفسه بنفسه لأن الشعب هو أصل ومصدر السلطة، حيث يمكن القول أن الإدارة المحلية ليست إلا صدى للديمقراطية الشعبية؛
- الإحساس بالمسؤولية العامة: إن اللامركزية تساعد على تربية الناخبين وهم أعضاء مجالسهم المحلية تربية سياسية، وتدريبهم على ممارسة العملية الديمقراطية وإنتخاب ممثليهم في البرلمان، وبالتالي تمكنهم من المساهمة في الشؤون العامة مما ينمي لديهم الشعور بتحمل المسؤولية.
- تكوين القيادات المستقبلية: بعد تدريب المترشحين على القيادة وتربيتهم التربية السليمة يكون العضو قادراً على تحقيق النجاح والتميز محلياً وعلى مستوى الدولة كذلك وتسجيل أداء أجسن على المستوى الحكومة

<sup>1</sup> - سماعلي ياسين، "الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية" (مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2012-2013)، ص 36.

- **دعم الوحدة الوطنية:** إن سبب وجود الإدارة المحلية يكمن في أنها تسعى إلى الأتحاد والتوحد وتسعى نحو التميز والأحتفاظ بالأصالة وتعمل على تضيق وتقليص الفجوة بين المواطن وأنظمة الحكم، وتساهم في القضاء على التسلط السياسي داخل الدولة.

## 2. الأهمية الإدارية: تتلخص الأهمية الإدارية فيما يلي:

- القضاء على البيروقراطية: تعمل على تنظيم عمل الدولة عن طريق المكاتب، أي تقسيم العمل في الدولة عن طريق تخصيص وظائف متعددة يقوم بها أفراد هم الموظفين يعلو بعضهم فوق بعضهم بشكل هرمي، تكون قمته هو الرئيس الإداري الأعلى وقاعدته عامة الموظفين كلاً في تخصصه ويتبع إدارة معينة.

- تحقيق الكفاءة الإدارية: وذلك بتطوير القوانين والأنظمة الحالية، لتناسب الواقع ويؤدي إلى المرونة والتنوع في إستخدام أساليب الإدارة، عكس النظام المركزي حيث نجد وحدة الأنماط والأساليب الإدارية في العمل، حيث يمكن كل وحدة محلية من إتباع أسلوب العمل الذي يتناسب مع واقعها وظروفها وحجمها وحاجات مواطنيها مما يسهل عادة عملية الإصلاح الإداري.

- تحقيق الفعالية: يساهم نظام الإدارة المحلية في تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية نظراً للإلمام رجال الوحدة المحلية بالشؤون المحلية مما يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي أكثر من قرارات السلطة المركزية في العاصمة فهم أدري بحاجات إقليمها وكيفية إشباعها على خلاف السلطة المركزية فقد لا تدرك على وجه الدقة حاجات الأقاليم لبعدها وبعدهم تفهمها تماماً لتلك الإحتياجات الإقليمية.<sup>1</sup>

3. الأهمية الإقتصادية: توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها، مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة المركزية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات الوطنية وتنشيط الأقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الإقتصاد على المستوى المحلي، فهي وسيلة التنمية المحلية وبالتالي تنمية وطنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق ص ص 39-40.

<sup>2</sup> بسمة عولمي "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا عدد 04 2010: ص 257.

ثانيا: أهداف الجماعات المحلية: من جملة أهداف الإدارة المحلية حسب المجالات مايلي:<sup>1</sup>

1. **الأهداف السياسية:** يرتبط هذا الهدف بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ ويمكن أن تتفرع منه الأهداف الفرعية التالية:
  - **التعددية:** ويقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين هذه الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية إختصاصها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في عدة ميادين مهمة كالتعليم الصحة الإسكان الثقافة والأمن.
  - **الديمقراطية:** تعتبر من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في حرية المجتمعات المحلية في إنتخاب مجالسها المحلية ولعلى ممارسة الديمقراطية على هذا الشكل يحقق ما يلي:
    - إهتمام المواطن بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، وتقوية وتنمية الفهم السياسي لديه، وكذا المشاركة في الإختيار الحر لممثليه على المستوى المحلي وذاك عن طريق الإنتخاب، مما يؤدي كل ذلك إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي.

## 2. الأهداف الإدارية:

- تحقيق السرعة والدقة والكفاءة في الإستجابة لمتطلبات وإحتياجات السكان المحليين وزيادة سرعة تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة؛
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم،
- إتاحة فرصة تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى البحث ومدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة؛
- القضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية؛
- العمل على تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الإقتصادية التي غالبا ماتكون من جدول أولويات الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> أحمد بالجيلالي، "إشكالية عجز البلديات" (مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010)، ص20.

## 3. الأهداف الإجتماعية:

- تحقيق رغبات وإحتياجات المواطنين بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية إجتماعية إتجاه المواطنين، إذا لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الإقتصادي والإجتماعي لهم؛<sup>1</sup>
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهمية في التأثير على الصناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه؛
- مساهمة الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية؛ وكما تعمل على ترسيخ الثقة في المواطن وإحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

## المطلب الثالث: مصادر التمويل الخاصة بالجماعات المحلية:

تعددت مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية من موارد ذاتية داخلية وموارد خارجية حيث يمكن تقسيمها إلى:

أولاً: موارد داخلية وتنقسم هي بدورها إلى:

**1.1. الموارد المالية الغير جبائية:** وتتمثل أساساً في ناتج توثيق الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة بإستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية. ويندرج ضمنها الموارد التالية:

**1.1.1. الموارد الذاتية:** وفقاً للمادة 179 من قانون البلدية على التوالي يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة إقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والإستثمار،<sup>2</sup> ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الإستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الإقتطاع ما بين 10% إلى 20%، وتقدر نسبة الإقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير.

<sup>1</sup>المرجع السابق، ص22.

المادة 179 من قانون البلدية 10-11. <sup>2</sup>

**2.1.1.1. الإيرادات ونواتج الأملاك:** وهي الإيرادات التي تنتج عن إستغلال أو إستعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها بإعتبارها أشخاص إعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ماتتحصل عليه نتيجة إستعمال أملاكها من طرف الغير كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق إيجار الإستغلال في المعرض الأسواق وأماكن التوقف.

**3.1.1. إيرادات الإستغلال المالي:** وتمثل في كل الموارد المالية والمالية والناتجة عن بيع الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات المحلية ونجد منها نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم.....إلخ.

**2.1. الموارد المالية الجبائية:** إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها إذ تشكل الموارد الجبائية نسبة 90% من ميزانية البلديات وتمثل في مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة بصفة كلية أو جزئية إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

**ثانيا: مصادر التمويل الخارجية:** لقد تلجأ الجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها بموارد خارجية في حالة عدم إكتفاء ميزانيتها بالموارد الداخلية ومنه نجد أن هذه المصادر هي كالتالي:

- **الإعانات الحكومية:** هي تلك المبالغ المالية التي تساهم الميزانية العامة للدولة في الإتفاق على تنمية الجماعات المحلية، ونفقات المجالس المحلية لمساعدتها في الإطلاع على بعض إختصاصاتها القانونية، وتهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئة المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي، ومستوى السلع و الخدمات المقدمة.
- **القروض:** لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية لجوئها إلى القروض البنكية وقصد تمويل ميزانيتها وذلك بموجب المادة 146 من قانون البلدية 08/90. عندما يتم منح القرض للجماعات المحلية فإنه يتم تسديده رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الإستهلاك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - لمير عبد القادر، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" (مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2014)، ص-ص 146-147.

- والمتمثلة في: مساهمة المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز، إعانات للدولة عن طريق تقديم مساعدات، الإقتطاع من ميزانية التسيير.

من خلال ماسبق يتضح لنا أن الإدارة المحلية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة بحكم حاجة المواطن إلى هذا الأسلوب في التنظيم الإداري، ومن وجودها كفضاء أو كحلقة وصل بينها وبين المواطن من خلال تقرّبها إليه وتلبية إحتياجاته ومتطلباته، فمن خلال تطوير الجماعات المحلية تتحقق التنمية المحلية ويتحقق التنمية المحلية تتحقق التنمية الشاملة. لا يتحقق هذا النجاح إلا من خلال توفر عدة عوامل المتمثل في الإستقلالية المالية والإستقلالية السياسية وكذا الاستقرار الإقتصادي.

### المبحث الثاني عائدات التحصيل الضريبي لفائدة الجماعات المحلية:

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية، تتحصل أيضا على نسب معتبرة من الضرائب والرسوم التي تكون مخصصة إليها بصفة كلية أو جزئيا، وتتمثل أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزائي، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الأقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات وسيتم التطرق والتعرف في هذا المبحث على النسب التي يتم الإستفادة منها من كل رسم أو ضريبة.

### المطلب الأول: العائدات المخصصة كليا للجماعات المحلية:

وتتمثل في ضرائب ورسوم تكون موجهة لها بصفة كلية و موجهة بصفة جزئية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

#### أولا: الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري من الضرائب القديمة حيث أسس بناءا على الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02-06-1976 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1976 والذي تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.

ويعرف على أنه ضريبة عينية تصريحية، تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، ويوجه ناتجه في مجمله إلى ميزانية البلديات، حيث يعد الجباية المثالية لها لما يتسم به من إستقرار وثبات في الإيرادات، ويشتمل الملكيات المبنية وغير المبنية.

### 1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يفرض على الملكيات المبنية الموجودة داخل التراب الوطني، بإستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة ويشمل الملكيات التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والموارد أو لتخزين المنتوجات؛
  - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية، وكذلك الموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات و ورشات للصيانة؛
  - أرضيات البنيات بجميع أنواعها، والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها؛
  - الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للإستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع.<sup>1</sup>
- إن أساس فرض هذا النوع ينتج من حاصل القيمة الإيجازية الجبائية لكل متر مربع للملكية ضمن المساحة الخاضعة وتحدد بعد تطبيق تخفيض بنسبة 2% مع أخذ بعين الاعتبار حالة قدم الملكية المبنية. حيث تحدد معدلات الرسم كما يلي:

- 3% بالنسبة للأملاك المبنية؛
- 5% إذا كانت مساحة الأراضي أقل أو تساوي 2500م<sup>2</sup>؛
- 7% إذا كانت مساحة الأراضي تزيد عن 2500م<sup>2</sup> ولا تتجاوز 1000م<sup>2</sup>؛
- 10% إذا كانت مساحة الأراضي تزيد عن 1000م<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، سنة 2015

<sup>2</sup> المادة 245 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، وفقا لتعديل قانون المالية لسنة 1992.

## 2. الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:

تفرض على الملكيات غير المبنية مهما كانت طبيعتها، وما لم تكن معفية صراحة من الضرائب ويشمل الملكيات التالية:

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.<sup>1</sup>

ينتج الأساس الضريبي للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، بالتطبيق على المساحة الخاضعة للضريبة القيمة الإيجارية الجبائية تبعا للمناطق، ويعبر عنها بالهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية، والمتر المربع بالنسبة لباقي الأراضي.

تحدد معدلات كما يلي:

- 5% على الأملاك غير المبنية الموجودة في قطاعات غير قابلة للتعمير؛
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية؛

أما بالنسبة للأملاك غير المبنية الموجودة في قطاعات مبنية فإن الرسم يحدد كما يلي:

- 5% إذا كانت مساحة الأراضي أقل أو تساوي 500م<sup>2</sup>؛
- 7% إذا كانت مساحة الأراضي تزيد عن 500م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000م<sup>2</sup>؛
- 10% إذا كانت مساحة الأراضي تزيد عن 1000م<sup>2</sup>.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ 3 سنوات، إبتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدور الرسم العقاري إلى 4 أضعاف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 261 معدلة بموجب المادة 13، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2015.

<sup>2</sup> - المادة 261؛ معدلة بموجب المواد 16 من قانون م لسنة 1998 و10 من قم لسنة 2002 و15 من ق م ت لسنة 2015 و5 من ق م لسنة

## ثانياً: رسم التطهير:

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31-12-1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ليحل محل كل من رسم رفع القمامة المنزلية، ورسم تصريف المياه في المجاري، إلا أنه وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19-01-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، عاد المشرع إلى التقسيم السابق ولكن دائماً تحت مسمى رسم التطهير.

كما عرف هذا الرسم تعديلاً آخر بموجب القانون رقم 01-12 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، بحيث جاء في المادة 12 منه بأن تكلف المجالس الشعبية البلدية إبتداءً من أول جانفي 2005، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامة، وهذا ما يعتبر تطوراً هاماً في إتجاه تدعيم اللامركزية.

حيث يطبق سنوياً على كل مسكن أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات وتتوفر على مصلحة رفع القمامة المنزلية،

حيث ينشأ بإسم الملاك أو المنتفعين من الملك، ويطبق على عاتق المستأجر الذي متضامناً مع المالك في دفع قيمة رسم التطهير. ويحصل كاملاً لفائدة البلديات التي تتوفر على مصلحة جمع النفايات المنزلية، ولها شبكة لصرف المياه.

ويقتطع هذا الرسم على النحو التالي:

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل ملك ذي إستعمال سكني؛
- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي؛
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهياً للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري، أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 263 مكرر 2: معجلة بموجب المواد 28 من ق م لسنة 1997 و 15 من ق م لسنة 2002 و 21 من ق م لسنة 2015.

## ثالثا: رسم الإقامة:

يفرض على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلديات ولا يملكون فيها إقامة دائمة، خاصة للرسم العقاري وأعيد تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30-12-1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996. ولقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات وتم توسيعه على كافة البلديات بعد أن كان يشمل بلديات محددة، مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعينة وذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2008. يطبق هذا الرسم على كل شخص وعلى كل يوم من الإقامة<sup>1</sup> بحيث لا يمكن أن تقل عن خمسين دينار على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا تتجاوز مائة دينار على العائلة. أما بالنسبة للفنادق فتحدد كما يلي:

- 200 دينار بالنسبة للفنادق ذات ثلاث نجوم؛
- 400 دينار بالنسبة للفنادق ذات أربع نجوم؛
- 600 دينار بالنسبة للفنادق ذات خمس نجوم.

ويتم تحصيلها لدى أمين خزينة البلدية، عن طريق مؤجري الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق.

## المطلب الثاني: العائدات المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

وهي مجموعة الموارد الجبائية التي تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة وما يتم تحويله للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

## أولا: الرسم على النشاط المهني TAP:

أحدث هذا النوع من الرسوم بموجب الأمر 95-27 المؤرخ في 03-12-1995 المتضمن لقانون المالية 1996، والذي حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي والرسوم المماثلة TAIC، و الرسم على النشاط غير التجاري TANC، حيث يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعننين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاري<sup>2</sup>، ويفرض الرسم على النشاط المهني على: الإيرادات الإجمالية التي

<sup>1</sup> المادة 26: من الأمر 08/02 المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2008

<sup>2</sup> يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013) ص117.

يحققها المكلفون بالضريبة، الذين يملكون محلا مهنيا دائما، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.<sup>1</sup>

عرف معدل الرسم على النشاط المهني عدة تعديلات منذ إحداثه حيث يتم تحصيله بنسبة 2، 55% ويوزع على النحو التالي وذلك في سنة 1996:

- الولاية بنسبة 0.75%؛

- البلدية بنسبة 1.66%؛

- الصندوق المشترك للجماهير المحلية بنسبة 0.14%.

أما بصدور القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19-07-2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، تم تغيير معدل الرسم إلى 2%، وكذلك نسب تحصيله على النحو التالي:

- الولاية بنسبة 0.95%؛

- البلدية بنسبة 1.3%؛

- الصندوق المشترك للجماهير المحلية بنسبة 0.11%.

وبموجب الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تم تعديل معدل الرسم إلى نسبة 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بوساطة الأنايب، والذي يوزع على النسب التالية:

- الولاية بنسبة 0.88%؛

- البلدية بنسبة 1.96%؛

- الصندوق المشترك للجماهير المحلية بنسبة 0.16%.

أما فيما يخص نشاط الإنتاج فإن هذا الرسم ينخفض إلى 1% ويتم توزيعه كما يلي:

- الولاية بنسبة 0.29%؛

- البلدية بنسبة 0.66%؛

<sup>1</sup> المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0.05%<sup>1</sup>.  
 وضع المشرع الجزائري بعض الإستثناءات الخاصة بالجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة وهران وذلك لخصوصية نسيجها العمراني، الذي يتطلب تنظيما خاصا فيما يخص بعض المرافق. حيث توزيع معدلاته كالآتي:  
 - بالنسبة لولاية الجزائر يختلف فيها هي الأخرى معدل توزيع الرسم حسب نوع البلديات الحضرية والبسيطة ففي البلدية الحضرية توزع النسب كما يلي:

- ولاية الجزائر 9.58%؛

- البلديات الحضرية 88.30%؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 22.5%.

البلديات البسيطة فتوزع النسب الأخرى على النحو التالي:

- ولاية الجزائر 3.2%؛

- البلديات 75.61%؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 22.5%.

بالنسبة لولاية عنابة وقسنطينة و وهران:

- الأموال الخاصة لترميم الحظيرة العقارية 0.5%؛

- الولاية 3.28%؛

- البلديات 75.61%؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 22.5%<sup>2</sup>.

بصدور القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن لقانون المالية لسنة 2018، وإستناد على المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من قانون المالية، إن معدل الرسم على النشاط المهني 2% ويخفض إلى 1% دون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة للأنشطة

<sup>1</sup> منشورات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2017، ص، 57

<sup>2</sup> محمد عبود الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003، ص 107

الإنتاج. أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد بنسبة 2% مع تخفيض بنسبة 25% غير أنه يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ويتم توزيعها كما يلي:

- الولاية بنسبة 29%؛
- البلدية بنسبة 66%؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5%<sup>1</sup>.

### ثانيا: الدفع الجزافي VF:

هو عبارة عن ضريبة مباشرة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، والتي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها وتعويضات ومعاشات وعلاوات، ويمتاز بأن عبئه لا يقع على عاتق المستفيد من هذه المداخل، ولكن على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين ومعنويين.<sup>2</sup>

يحسب هذا النوع من الضريبة بتطبيق معدل نسبي لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية لكل أجير فيكفي معرفة الكتلة الأجرية الخاضعة التي تم دفعها خلال مدة المعينة.

بموجب القانون رقم 86-06 المؤرخ في 25-06-1986 حيث كان يحصل بنسبة 6% توزع على

النحو التالي:

1/10 توزع بين البلديات والولاية كما يلي:

25% لفائدة الولايات؛

75% لفائدة البلديات.

وتوزع حصيلة الصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي:

9/10 توزع بين البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما يلي:

7/10 لفائدة البلديات؛

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، ص 7، سنة 2017.

<sup>2</sup> المادة 208 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2/10 لفائدة الولايات؛

1/10 لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إلا أن معدل هذه الضريبة عرف العديد من التعديلات، إلا غاية إلغائها كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم 01: جدول يوضح تطور معدلات الدفع الجزافية من سنة 2002 إلى سنة 2006.

السنوات	معدل التحصيل
قانون المالية لسنة 2002	4%
قانون المالية لسنة 2003	3%
قانون المالية لسنة 2004	2%
قانون المالية لسنة 2005	1%
قانون المالية لسنة 2006	إلغاء

المصدر: حميدة بوزيدة، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية العدد رقم 15، 2006 ص 58.

### ثالثا: الرسم على القيمة المضافة TVA:

أحدث هذا النوع من الرسم بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، وذلك بعد إستكمال جميع فصوله المرتبطة بتحديد النسب ونظام الإعفاءات، حيث أوجده المشرع لتعويض نظام الرسوم على الأعمال. يطبق الرسم على القيمة المضافة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقوم بعمليات ذات طابع صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني حر و عمليات الإستيراد والتي تقع داخل مجال تطبيق هذا الرسم سواء نتج عن ذلك تسديد الرسم أو كانت العمليات معفية.

#### 1-العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع: الأشغال العقارية تقديم الخدمات ذات الطابع التجاري الصناعي الحرفي المحققة في الجزائر؛
- عمليات الإستيراد؛
- العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة؛
- العمليات المتعلقة بالأموال العقارية، وتقديم الخدمات؛

- عمليات البناء وبيع المباني المنجزة.

## 2. العمليات الخاضعة للرسم إختياريا:

يعطى الإختيار في هذه العمليات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم بعيدا عن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، بناء على تصريح منهم لإكتساب صفة المدينين بالرسم.

حسب هذا الرسم بتطبيق معدل موحد بواسطة القانون على الأساس الخاضع للضريبة، والممثل في رقم الأعمال الذي يحتوي على سعر السلعة أو الأشغال بما في ذلك الحقوق والرسوم. ولقد عرفت عدلات هذا الرسم عدة تعديلات منذ إحدائه أول مرة حيث كان في سنة 1995 نسبة المعدل المنخفض 7% المعدل العادي 21% وفي سنة 1997 بقيت المعدلات على حالها.

وفي سنة 2000 تم تعديله أيضا بموجب القانون رقم 06-2000 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001 ليصبح، المعدل المنخفض يمثل 7% ويطبق على السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي والإجتماعي إذ يطبق بموجب المادة 22 من قانون الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات والأموال والأدوات المشار إليها في المادة 22 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

أما المعدل العادي يفرض بنسبة 17% على المنتوجات والبضائع والخدمات والعمليات التي تخضع بصراحة للمعدل المنخفض.

نص القانون رقم 01-12 المؤرخ في سنة 19-7-2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 على إلغاء تطبيق الرسم على القيمة المضافة بنسبة 7% على صغار التجار الخاضعين للنظام الجزائي والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم مبلغ 105 مليون دج.

أما بتعديل قانون المالية لسنة 2007 فأصبح المعدل العادي 19%، أما المعدل المنخفض 9%<sup>1</sup>، ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

<sup>1</sup> المواد 21 و 23 من ق 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.

- 75% بالنسبة لميزانية الدولة؛
  - 10% بالنسبة لميزانية البلدية؛
  - 15% بالنسبة لصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :
- 85% بالنسبة لميزانية الدولة؛
  - 15% بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.<sup>1</sup>

#### رابعا: الضريبة على الدخل الإجمالي الربوع العقارية:

يقصد بها المداخل الناتجة عن إيجار العقارات مبنية (عمارة، محل تجاري، والصناعية غير المجهزة، شقة...) والغير مبنية (أراضي). في حالة إيجار عقار للإستعمال السكني، فإن المداخل تخضع لنسبة 07% من قيمة الإيجار الإجمالي المتأتية من إيجار ذات الإستعمال الجماعي؛

وتفرض نسبة 10% على المداخل المتأتية من إيجارات السكنات ذات الإستعمال الفردي؛

أما بنسبة 15% تفرض على إيجار المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني.<sup>2</sup>

و يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي للربوع العقارية كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 50% لفائدة ميزانية البلديات.<sup>3</sup>

**خامسا: الضريبة على الممتلكات:** تم تأسيس الضريبة على الممتلكات بموجب المادة 247 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993 لتعوض ضريبة التضامن الوطني التي كانت مطبقة إلى غاية سنة 1989، حيث يخضع للضريبة على الممتلكات الأشخاص الطبيعيون الذين إختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر نظرا لأملاكهم الموجودة فيها أو في الخارج، والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن جبائي في الجزائر نظرا

<sup>1</sup> المادة 161: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018

<sup>2</sup> المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>3</sup> المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لأملاكهم الموجودة في خارج الجزائر، تحدد الضريبة بتطبيق جدول تدريجي على جميع الممتلكات، ويقدر معدله الحدي الأعلى بنسبة 2.5% وأما بالنسبة للأساس الضريبي الأعلى فقدره 50 مليون دج، ويتم توزيعه كما يلي:

- 60% بالنسبة لدولة؛
- 20% بالنسبة للبلدية؛
- 20% تدرج في حساب بإسم الصندوق الوطني للسكن.<sup>1</sup>

#### سادسا: رسم الذبح:

أحدث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن لقانون المالية لسنة 1970 تحت إسم رسم الذبح، وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2007 أصبح تحت مسمى الرسم الصحي على اللحوم<sup>2</sup>، حيث يتم تحصيله بمناسبة ذبح الحيوانات ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول الأبل الماعز الأغنام البقر بمعدل 10 دج للكيلوغرام الواحد. ويتم توزيع عائداته بين البلدية والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية حسب النسب التالية:

- البلدية بمعدل 8.5 دج عن الكيلوغرام الواحد؛
- صندوق حماية الصحة الحيوانية يحصل على معدل 1.5 دج للكيلوغرام الواحد.<sup>3</sup>

#### سابعا: الرسم على الأطر المطاطية:

أحدثت الرسوم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا، بموجب القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة؛<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>2</sup> المادة 5 من الأمر 7/3 المؤرخ في 24-07-2007 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2007.

<sup>3</sup> المادة 21 من الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

<sup>4</sup> المادة 60 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 12-31-2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.

ويتم توزيعها كما يلي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛

- 40% لفائدة البلديات؛

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.<sup>1</sup>

ثامنا: الرسوم على الزيوت والشحوم: أحدث بموجب القانون رقم 06-16 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 ويتم تحديده ب12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، من الزيوت والشحوم التي ينجم عنها زيوت.<sup>2</sup>

وتخصص مداخل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة البلديات؛

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تاسعا: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU: أحدث بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007 لتحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل الإجمالي.

حيث يخضع لنظام الضريبة الجزافية كل من :

- الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع على أن لا يتجاوز رقم أعمالهم

السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون للنشاط الحرفي ؛

- الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا

يتجاوز رقم أعمالهم مستوى ثلاثة ملايين دينار جزائري.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين أعلاه فهم

لا يخضعون لهذا النوع من الضريبة إلا إذا لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي لمجموع النشاطين. ثلاثة ملايين دينار

جزائري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 46 من الأمر رقم 08/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

<sup>2</sup> المادة 61 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

وبموجب المادة 10 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 راجع المشرع معدلات فرضها لتصبح كما يلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.<sup>2</sup>

وتوزع حصيلتها كما يلي :

- 49% بالنسبة للدولة؛
- 40.25% بالنسبة للبلدية؛
- 5% بالنسبة للولاية؛
- 5% بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- 0.5% بالنسبة لغرفة التجارة والصناعة؛
- 0.01% بالنسبة لغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0.24% بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية والمهنة.<sup>3</sup>

عاشرا: المنتوجات الضريبة المنجمية:

خصص القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03-07-2001 المتضمن قانون المناجم نسب محدد لكل من ضريبة الإستخراج والرسم على حق إستغلال المساحة المنجمية والضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات المحلية.<sup>4</sup>

**1-ضريبة الإستخراج:** وتحصل على أساس جدول مرفق بالقانون المتعلق بالمناجم. وتدفع هذه الضريبة على أساس تصريح أقصاه 31 مارس من كل سنة، وهذا طبقا للسنة المالية الماضية لقابض الضرائب المختص، ويوزع بالنسب التالية:

15 المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: معدلة بموجب المواد 9 و 12 من ق م لسنة 2008 و 14 من قانون م لسنة 2010 و 16 من ق م لسنة 2001 و 13 من ق م لسنة 2015.  
<sup>2</sup> المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.  
<sup>3</sup> المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.  
<sup>4</sup> قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19-07-2001.

- 80% أموال الذمة المنجمية العامة؛
- 20% لصندوق المشترك للجماعات المحلية.

## 2- الرسم على حق إستغلال المساحة المنجمية:

يدفع هذا الرسم أصحاب رخص الإستغلال، وحائزي سندات الإمتيازات المنجمية على أساس مساحة الإمتياز إلى قابض الضرائب المختص سواء عند إصدار السند أو عند تجديد النسبة إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية أو في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنة المالية الموالية. ويوزع بالنسب التالية:

- 60% توجه إلى أموال الذمة المنجمية؛
- 40% الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

## 2. الضريبة على أرباح المناجم IBM:

تخضع هذه الضريبة إلى نفس الشروط التي تخضع إليها شروط التصفية وتحصيل الضرائب على أرباح الشركات، حيث تخضع إلى هذه الضريبة كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية ويحدد بمعدل 33% ويوزع محصولها كما يلي:

- 91% بالنسبة للدولة؛
- 0.9% للجماعات المحلية.<sup>1</sup>

## قسمة السيارات:

أحدثت بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 1996 المتضمن لقانون المالية 1996، وتفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة، وتغير التعريف حسب تغير نوع السيارة وسنة بدء إستعمالها. حيث تعفى من هذه الضريبة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المخصصة للمعاقين و السيارات المخصصة للحرائق. ويتم توزيع عائداً كما يلي:

<sup>1</sup> دويابي نضيرة، " الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية"، ( مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010)، ص53.

- 30% بالنسبة للدولة؛

- 70% بالنسبة للبلدية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للرسم على مخلفات المخازن ورسم التلوث والرسم على مخلفات المستشفيات والعيادات فإنها تعود حصيلتها إلى الصندوق الخاص بالبيئة بنسبة 75% وإلى البلدية بنسبة 25% .

### المطلب الثالث: الصعوبات والإقتراحات المتعلقة ب الحماية المحلية

إنطلاقا من الأهمية الكبرى المعطاة للحماية العادية في الجزائر، ينبغي تفعيل نظام يدرس الصعوبات التي تواجهها من حيث إدارتها أو المشاكل التي يتعرض لها المكلف بالضريبة، وهذا ماسيتم التطرق له من خلال هذا المطلب بإضافة إلى بعض الحلول المقترحة.

**أولا: الصعوبات المتعلقة بالإدارة الجبائية:** تعاني الإدارة الجبائية في الجزائر كغيرها من الإدارة من العديد من المشاكل والصعوبات التي تنقص من مردوديتها ومن أهم هذه الصعوبات نجد:

**1** نقص الكفاءات والإمكانات البشرية؛

**2** نقص الإمكانيات والوسائل المادية: رغم التطور الهيكلي الذي مس الإدارة الجبائية في الجزائر، إلا أنها لازالت تعتمد على الوسائل التقليدية في جميع الأعمال الرقابية والإدارية، في وقت تعرف فيه تكنولوجيا المعلومات تقنيات معالجة متطورة جدا، وإستعمالا واسعا يشمل جميع المؤسسات العمومية و الخاصة؛<sup>2</sup>

**3** ضعف الحماية المقررة للمراقبين: يكفل المشرع الجبائي للمراقبين الحماية أثناء تأدية مهامهم، إلا أنها غير كافية نظرا لما يتعرضون له من تهديدات وإعتداءات معنوية وجسدية من طرف بعض المكلفين، ولهذا فهم بحاجة إلى تعزيزات أمنية خاصة أثناء التحقيقات التي يباشرونها خاصة في المناطق النائية؛

<sup>1</sup> المادة 67 من قانون المالية لسنة 1996

<sup>2</sup> WWW.MFDGL.GOV.DZ

## ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالمكلف بالضريبة:

هناك صعوبات تتعلق بالمكلف يمكن إيجازها فيما يلي:

## 1- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة:

إن نقص الوعي لدى الكثير من المؤسسات والأفراد، أصبح حاجسا يلاحق عملية التحصيل الجبائية، ويصعب من إتخاذ السياسات الضريبية الملائمة في المدى المنظور على الأقل؛

## 2- صعوبة التنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف الهيئات؛

3- الإقتصاد الموازي: أو مايسمى بإقتصاد الظل يتميز بوجود الأنشطة الإقتصادية البعيدة عن أعين الحكومة وأجهزتها الرقابية، وهذا مايمثل صعوبة في تحصيل ضرائب هذه المعاملات.

## ثالثا: الحلول المقترحة لمواجهة هذه الصعوبات

عملت الحكومة الجزائرية على إتخاذ العديد من الإجراءات السياسات، التي تهدف من خلالها إلى التقليل من هذه الصعوبات ومن أهم هذه الحلول والتدابير التي يمكن ذكرها نجد:

1. تسهيل الإجراءات الجبائية من خلال تأسيس الملف الجبائي الوحيد، والذي تصنف وتتابع فيه كل التصريحات المختلفة للمكلفين بالضريبة؛

2. إنشاء التحقيق الضريبي، والذي يعتبر أقل شمولية وأكثر سرعة وأقل تعمقا من التحقيق المحاسبي، إذا أن خاصية هذا التحقيق تمكن من إكتشاف التهرب الضريبي فور وقوعه؛

3. زيادة التشديد في العقوبات المفروضة على المكلفين المتهربين؛

4. إعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الجبائية: من خلال إنشاء مديرية العلاقات العمومية والاتصال ومديرية الإعلام والتوثيق من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة؛

5. إستحداث آلية التصريح الإلكتروني للمكلفون بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات؛

6. تعزيز التعاون والتنسيق مع مصالح الجمارك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة - حالة الجزائر - مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي "الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009 ص14.

## خاتمة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل إلى مجمل الضرائب والرسوم، التي تعود بصفة كلية أو بصفة جزئية إلى البلديات والجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتعدد والتنوع مما يسمح للجماعات المحلية بتلبية حاجيتها المحلية، ويتم تقسيمها بين البلديات والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وفق نسب مدروسة مسبقا وإستراتيجيات موضوعة، وتم التطرق أيضا إلى الصعوبات التي تواجه عملية التحصيل الجبائي سواء كانت من صعوبات الإدارة الجبائية أو الصعوبات التي تواجه المكلفين، وأخيرا تم تقديم بعض الحلول والتدابير التي يمكن أتباعها لمواجهة هذه الصعوبات.

## الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية للحصول الضريبي

ودوره في تمويل الجماعات المحلية

## الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للتحصيل الضريبي ودوره في تمويل الجماعات المحلية

### مقدمة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في الدراسة النظرية فيما يخص الضريبة، بمفهومها العام وأهم إجراءات التحصيل المتبعة وكذا أهم عائداتها التي من خلالها يتم تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وعليه سنحاول إسقاط جانب من تلك الدراسة في هذا الفصل مركزين فيه على المديرية الفرعية للتحصيل محاولين إبراز أثر التحصيل الضريبي حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب تبسة؛
- المبحث الثاني: دراسة الحالة الميدانية للتحصيل الضريبي.

### المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

تعتبر مديرية الضرائب لولاية تبسة من الهيئات العمومية العليا في الولاية، وهذا من خلال نشاطها في المجال الجبائي، في ظل تطبيق مختلف القوانين المنصوص عليها، حيث ستتطرق في هذا المبحث إلى تقديم شامل لهذه المديرية من خلال التعريف بها والتطرق إلى هيكلها التنظيمي و المديريات الفرعية التي تتضمنها.

### المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية تبسة

وهي هيئة عمومية وتمثل السلطة التنفيذية للدولة، لممارسة مختلف سياساتها الجبائية، وفقا للقوانين السارية المفعول والمتمثلة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل، قانون الإجراءات الجبائية.


وتشرف مديرية الضرائب لولاية تبسة على مصالح خارجية تتمثل في: المفتشيات والقباضات على مستوى التراب الولائي، موزعة كمايلي:

حيث تضم بلدية تبسة ستة (06) ومفتشيات وأربعة (04) قباضات وتتمثل في مايلي:

- مفتشية الأمير عبد القادر وقضااتها؛
  - مفتشية أول نوفمبر 1954 وقضااتها؛
  - مفتشية بلعربي الصغيرة وقضااتها؛
  - مفتشية 08 ماي 1945 وقضااتها؛
  - مفتشية التسجيل والطابع والبطاقية والموارث؛
  - مفتشية الضمان.
- أما بلدية الشريعة فتضم (02) مفتشيتين و(01) قباضة:
- مفتشية الجرف: وتشمل نصف إقليم بلدية الشريعة والبلديات (بئر مقدم، الحمامات، قريقر، العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنتيس)؛
  - مفتشية النهضة: وتحتوي نصف إقليم بلدية الشريعة وبلدية ثليجان.
- بلدية بئر العاتر تشتمل على (02) مفتشيتين و(02) قباضتين:
- مفتشية هوايي بومدين وقباضتها: وتشمل كل من نصف إقليم بئر العاتر والبلديات (أم علي، صفصاف الوسرة والعقلة المألحة)؛
  - مفتشية العتيق وقباضتها: وتضم نصف إقليم بئر العاتر، بلدية نقرين وبلدية فركان.
- بلدية الوزنة نجد فيها:
- مفتشية 20 أوت 1955: تضم نصف إقليم بلدية الوزنة وبلديتي المريج وعين الزرقاء؛
  - مفتشية 05 جويلية 1962: تشمل باقي إقليم بلدية الوزنة.
- بلدية الكويف:
- تحوي بلدية الكويف على مفتشية وقباضة وتضم البلديات (الكويف، الماء الأبيض، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدير).
- بلدية العوينات:
- وتوجد بها مفتشية وقباضة تضم إقليم كل من بلدية العوينات، بئر الذهب، مرسط وبوخضرة.

حيث تتكون المفتشيات من 04 مصالح مبين في هذا الشكل:


الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب:



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 1991/10 27، ص 04.

أما بالنسبة للقباضات الضرائب فففيها 03 أقسام:


الشكل رقم (02) الهيكل التنظيمي للقباضات الضرائب



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 1991/02/23، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 1991/10 27، ص 06.

أما من خلال هذا الهيكل سوف يتم التعرف على كافة هيئات المديرية وجميع مديرياتها الفرعية:

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة



المصدر: المديرية الولائية للضرائب لتبسة

### المطلب الثاني: المديرية الفرعية التي تتضمنها المديرية الولائية :

حيث تتكون المديرية الولائية للضرائب بولاية تبسة كباقي المديريات من خمس مديريات فرعية، وكل مديرية تشمل مكاتب خاصة بها، وقد حددت الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2009 الموافق لـ: 02 ربيع الثاني عام 1430 هجري، هذه المديريات الفرعية ومهام مكاتبها والتي يتم التطرق إليها في المطلب التالي:

#### أولاً: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

وتكمن مهامها في تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعه، وتقوم بأشغال الإصدار، وتكفل بطلبات إعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها، ومتابعة أنظمة الإعفاء والإمتيازات الجبائية الخاصة.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب وهي كما يلي:

**مكتب الجداول:** ويتكفل بالجداول العامة والمصادقة عليها، وبمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

**مكتب الإحصائيات:** وتمثل مهامه في إستلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية، ومركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل، بالإضافة إلى مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية.

**مكتب التنظيم والعلاقات العامة:** وتكمن مهامه في إستلام ودراسة طلبات الإعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات، ومتابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية، بالإضافة إلى نشر المعلومة الجبائية وإستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

**مكتب التنشيط والمساعدة:** ويقوم بالإتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، وتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وإنسجامها، بالإضافة إلى متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 60 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر بتاريخ 2009/03/29، ص 17.

ثانياً المديرية الفرعية للتحصيل: وتتكفل هذه المديرية لا سيما بما يأتي :

التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها، وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل نتائج أخرى، ومتابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط القباضات في مجال تنفيذ أعمالها.

وتتضمن هذه المديرية الفرعية ثلاث (03) مكاتب:

**مكتب مراقبة التحصيل:** وتتمثل مهامه في المحافظة على مصالح الخزينة، بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات، كما أنه يقوم بإعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية، بالإضافة إلى دفع نشاطات التحصيل.

**مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله:** ويتكفل بضمان مايلي:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات، وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات، التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة؛
- إعداد وتأشير العمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

**مكتب التصفية:** تكمن مهام هذا المكتب في مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل، أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية، في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية، وإستلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها، بالإضافة إلى التكفل بجداول القبول للإجراء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.<sup>1</sup>

**ثالثاً: المديرية الفرعية للمنازعات:**

تقوم هذه المديرية الفرعية بمعالجة الإحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة، وكذا تعالج طلبات إسترجاع

<sup>1</sup> المادة 65 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2009 المرجع السابق، ص18.

الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف، والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب تتمثل في مكتب الاحتجاجات، مكتب لجان الطعن، مكتب المنازعات القضائية ومكتب البحث والأمر بالصرف.

رابعاً: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: وتختص في إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وتضم هذه المديرية الفرعية أربعة (04) مكاتب وهي:

- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: ومن مهامه تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية، كما يقوم بتشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.

- مكتب البطاقات والمقارنات: ويقوم بتكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة، والتكفل بطلبات بطاقات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى مراقبة إستغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

- مكتب التحقيقات الجبائية: ويعمل في شكل فرق تتكون من رئيس فرقة التحقيقات والمحققين ويتكفل بمايلي:

- متابعة تنفيذ برنامج المراقبة والتحقيق؛

- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج التحقيق؛

- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

- مكتب مراقبة التقييمات: يعمل هذا المكتب في شكل فرق تشمل رئيس فرقة التقييمات وأعاون التقييم ويتكفل بمايلي:

- إستلام وإستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً؛

- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية؛

- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.<sup>1</sup>

خامسا: المديرية الفرعية للوسائل:

وتتكفل هذه المديرية بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب، كما يسهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

وهذا من خلال أربعة (04) مكاتب:

- وتتمثل في مكتب المستخدمين والتكوين؛
- مكتب عمليات الميزانية؛
- مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف؛
- مكتب الإعلام الآلي.<sup>2</sup>

المطلب الثالث: الإجراءات المنهجية لدراسة الحالة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطريقة وأساليب جمع البيانات المستخدمة في الدراسة، من خلال توضيح التقديرات والإنجازات المحققة وطريقة تحليلها.

أولا: أساليب جمع البيانات:

لمعالجة الجانب التطبيقي للدراسة، تم الإعتماد على الخطوات التالية:

- جمع الإحصائيات والتقارير المقدمة في آخر كل سنة على مستوى المديرية؛
- لا يخلو أي بحث من عنصر الملاحظة والتي تم الإعتماد عليها في هذا البحث، والتي تكون عن طريق المراقبة والمشاهدة الدقيقة وذلك بعد تحديد الغرض منها وتسجيل كل ما هو مهم وله علاقة بالبحث؛
- تم الإعتماد أيضا على عنصر المقابلة التي كانت إستطلاعية لجمع البيانات وتشخيصها لتعرف على مكان الخل والوصول إلى الحقائق المتعلقة بالموضوع المدروس، ففي هذا العنصر قمنا بتحديد فئة معينة من العمال،

<sup>1</sup> المادة 74 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2009، مرجع سبق ذكره، ص 19.

<sup>2</sup> المادة 79، المرجع السابق، ص 19.

وذلك بعد تحديد الهدف الذي أجريت من أجله هذه المقابلة، والتي ساعدتنا على جمع معلومات دقيقة من خلال الإجابة المباشرة على الأسئلة، وكذلك كانت ووسيلة وأدات لإشعار الطرف الآخر بأهميته؛

- طلب وثائق وإحصائيات كمية لتحديد وحدات القياس المتبعة؛
- الإعتماد على مجموعات التركيز، والتي تكون في مقابلة مع العديد من الأشخاص في وقت واحد ويجمعهم عنصر مشترك، والتي كانت تحتوي على خبرات وتجارب عديدة، بحيث تكون نتائجها أكثر نضجا ونفعاً، وتساعد على الحصول على المعلومة في فترة قصيرة، والكشف على نقاط الإختلاف والإتفاق والعجز والقوة.

### ثانياً: أساليب تحليل هذه البيانات:

تم الإعتماد على نظام الأكسال في عملية جمع المعطيات وحسابها، وذلك بإعتماد على تقنية الجمع التلقائي، وكذلك على ترجمتها في دوائر نسبية لفهمها وتوضيحها أكثر.

حيث يعرف على أنه برنامج جداول البيانات (تنظم فيها البيانات داخل أعمدة وصفوف) حيث صمم أساساً لأغراض المحاسبة المالية العامة لتحليل الأعداد والبيانات، ويحل محل الألة الحاسبة وصفحات الدفاتر المحاسبية المجدولة... الخ وكل ذلك ليسهل التعامل مع الأعداد والمعادلات والنصوص مع تمكين المستخدم من تقديم عمله بصورة منسقة ومتقنة.

حيث يتم العمل به من خلال فتح برنامج الأكسال على سطح المكتب ثم؛

- يتم تحديد خلية تحت العامود المرغوب حساب مجموع القيم التي داخله؛
- الضغط على خيار الجمع التلقائي (AUTOSUM) الموجودة في التبويب الرئيسية ؛
- وأخيراً الضغط على مفتاح (Enter) من لوحة المفاتيح، لتظهر نتيجة عملية الجمع في الخلية وسيتم تظليل الخلايا التي تم إجراء عملية الجمع عليها.

وتكمن أهمية هذا النظام في ما يلي:

- إنشاء مخططات كبيرة بإستخدام Excel؛
- إستخدام التنسيق الشرطي: حيث تمكن من تنسيق الجداول الخاصة بإستخدام ألوان مختلفة للتمييز بين الأعمدة؛

- المساعدة في تحديد الاتجاهات؛
- تجميع البيانات معا؛
- إتصاله السريع بالإنترنت.

### المبحث الثاني: دراسة الحالة الميدانية لتحصيل الضريبي خلال الخمس سنوات

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة أهم عوائد التحصيل الضريبي، المتمثلة في وضعية الإنجازات الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، وكذا أهم التقديرات النسبية الموضوعية من طرف الإدارة الجبائية، بناء على نسب وزارية تتغير من مكان إلى آخر ومن سنة إلى أخرى، ثم مقارنة هذه التحصيلات و التقديرات معا لمعرفة مكان العجز والفائض فيها.

### المطلب الأول: وضعية الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية للخمس سنوات :

تم تلخيص في هذا الجدول أهم المبالغ المحصلة من طرف الإدارة الجبائية بناء على أهم الإيرادات التي تعود كليا وجزئيا لفائدة الجماعات المحلية والمتمثلة أهمها في <sup>1</sup>TAP-TVA-IRG-LOC الذين يعودون بصفة جزئيا إلى الجماعات المحلية، ويمثلون الإيراد الأكبر لميزانية الجماعات المحلية.


### جدول رقم (02) : يوضح المبالغ المحصلة للسنوات من 2014-2018

AUTRE PRODUIT	IRG-LOC	IFU <sup>2</sup>	TVA	TF-TA	TAP	الرسوم السنوات
	4.336.626	56.912.410	11.067.781	14.310.231	978.324.112	2014
198.302	5.829.668	50.270.810	102.9750.060	17.237.523	1.135.193.219	2015
2.121.013	10.715.708	118.385.855	144.969.743	36.672.102	1.157.835.742	2016
1.486.285	10.029.391	144.415.133	202.705.676	32.916.644	1.275.010.411	2017
379.803	11.070.050	133.293.677	164.672.263	47.031.869	1.415.402.728	2018
4.185.403	41.981.443	359.007.300	1.553.165.523	148.168.369	5.961.766.212	المجموع
<b>8.068.274.259</b>						المجموع الكلية

المصدر : من إعداد الطلبة بإعتماد على معطيات المديرية.

<sup>1</sup>TAP : TAXE SUR L ACTIVITE PROFESSIONNELLE /T-A: TAXE DASSAINISSEMENT /T-F :TAXE FONCIER / IRG-LOC: IMPOT TOTAL SUR LE LOYER IMMOBILIER

<sup>2</sup> IFU: IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE.



المصدر: من إنجاز الطلبة بإعتماد على معطيات المديرية الولائية للضرائب

من خلال الجدول والرسم البياني الخاصين بالوضعية الجبائية للجماعات المحلية لولاية تبسة وحسب الخمس سنوات محل الدراسة وبالنسبة لأنواع الرسوم العائدة لهذه الجماعات، نلاحظ أن التحصيل بالنسبة للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، في ارتفاع وزيادة مستمرة، وهذا راجع إلى السياسة الجبائية المعتمدة من طرف الدولة، حيث إعتمدت إستراتيجية توسيع الوعاء الضريبي مع تخفيض نسب الضرائب والرسوم، عن طريق زيادة الإهتمام بوكالات أجهزة دعم تشغيل الشباب ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة في هذان الرسمان لأنهما تفرضان على رقم الأعمال المحقق.

كما لاحظنا إنخفاض في الرسم على القيمة المضافة لسنة 2018، وهذا راجع لتغيير نسبة هذا الرسم في قانون المالية التكميلي لسنة 2017، وهو ما أدى إلى الصعوبة في فهمه من طرف المكلفين، خاصة المعاملات التي نمت على أساس النسبة القديمة وكيفية تطبيق النسبة الجديدة.

أما فيما يخص الرسم العقاري لاحظنا زيادة على مستوى كل السنوات، إلا سنة 2017 هناك إنخفاض في التحصيل بفارق يقدر ب 3.755.458 دج، وهذا الإنخفاض غير مبرر من طرف الإدارة الجبائية، وهو ماتم تعويضه في سنة 2018، حيث كانت زيادة في المبلغ المحصل بالنسبة لهذه السنة يقدر ب 14.115.225 دج، وهي تلك الزيادة التي لم تتحقق خلا عدة سنوات.

أما بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي للربوع العقارية والرسوم الأخرى، فسجلنا فيها هي الأخرى تطور وزيادة معتبرة وبشكل إيجابي.

أما فيما يخص بالضريبة الجزافية الوحيدة، كانت في زيادة مستمرة عبر كل السنوات ماعدا سنة 2018، والتي سجلت إنخفاض بالنسبة لسنة 2017، بمبلغ قدره 11.121.456 دج. وهذا راجع إلى التغيير في النظام الجبائي، حيث كانت الأنشطة الخاضعة للنظام الجزائي لا يتجاوز رقم أعمالها 3.000.000 دج.


### المطلب الثاني: تقديرات التحويل الضريبي على مستوى المديرية الولائية للضرائب:

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم تقديرات التحويل الضريبي، الموضوع من طرف المديرية الولائية للضرائب، والمنجزة بناء على مبالغ التحويل لسنة السابقة.

### جدول رقم (03) : يوضح تقديرات التحويل للسنوات 2014-2018

IRG-LO	TVA	IFU	TF-TA	TAP	الرسوم السنوات
3.677.514	109.423.614	54.024.311	10.602.103	760.231.503	2014
5.694.195	101.025.860	45.043.826	12.810.196	856.517.058	2015
7.083.535	131.927.608	69.672.894	6.972.415	779.772.663	2016
7.510.520	113.270.526	78.981.706	64.125.599	860.284.805	2017
10.986.235	140.581.531	94.951.043	46.901.732	850.140.581	2018
34.951.999	596.229.139	342.583.780	141.412.045	4.106.946.610	المجموع
5.222.123.573					المجموع الكلي

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات من مديرية الضرائب لولاية تبسة



المصدر: من إعداد الطلبة بإعتماد على معطيات المديرية الولائية للضرائب تبسة.

تبنى هذه التقديرات على أساس نسب محددة تحددها المديرية العامة، لكل نوع من أنواع هذه الرسوم والتي يتم حسابها في نهاية كل شهر سبتمبر من كل سنة لإعداد تقديرات السنة الموالية، وتحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{تقديرات المبالغ لنوع الرسم لسنة } N+1 = \frac{\text{المبلغ المحصل لشهر سبتمبر من السنة } N \times 12 \times \text{نسبة التقدير المعتمد من طرف المديرية العامة لنوع الرسم}}{9}$$

حيث أنه ومن خلال الجدول والرسم البياني، نلاحظ أن جل التقديرات تقريبا في زيادة مستمرة، وهذا راجع إلى تركيز الدولة على الجباية العادية والتغيير المستمر في القوانين الجبائية والنظام الجبائي، حيث إعتمدت على نظام المراكز الجوية للضرائب والذي يحدد تخصص المصالح، وهو ما يجعل عملية التحويل تمتاز بالليوننة، وكما إعتمدت أيضا نظام التصريح عن بعد.

وتبقى هذه المبالغ عبارة عن تقديرات تعمل مصلحة التحويل على تحقيقها، رغم أنه هناك في بعض الأحيان عراقيل تتمثل في عراقيل سوقية أو إقتصادية ويمكن أيضا أن نجد تضارب في القوانين، وهذا ما يآثر على عملية تحويل هذه التقديرات.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين المبالغ المحصلة والتقديرات المنجزة من طرف المديرية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مقارنة المبالغ المحصلة والتقديرات المنجزة وأهم الفوارق المسجلة فيما بينهم وكيفية تغطية هذه الفوارق، وأي الأنواع تم تسجيل فيها الفرق سواء كان بالإيجاب أو بالسلب.

جدول رقم (04): يوضح التقديرات ونسب فرضها والتحصيلات الجبائية لخمس سنوات

2018	2017	2016	2015	2014	الرسوم السنوات	
850.140.581	860.284.805	779.772.663	856.517.058	760.231.503	التقديرات	TAP
5%	05%	4.6%	07%	05%	نسبة التقدير	
1.415.402.728	1.275.010.451	1.157.235.742	1.135.193.218	978.324.112	التحصيل	
565.262.147	414.725.646	377.463.079	278.676.160	218.092.609	الفارق	
46.901.732	64.125.599	.6.972.415	12.810.196	10.602.103	التقديرات	TF-TA
5%	5%	4.6%	10%	%7	نسبة التقدير	
47.031.869	23.916.747	36.672.102	17.236.523	14.310.231	التحصيل	
130.137	-31.208.852	29.699.687	4.426.327	3.708.128	الفارق	
94.951.043	78.891.706	69.672.894	45.043.826	54.024.311	التقديرات	IFU
5%	5%	4.6%	10%	7%	نسبة التقدير	
133.293.677	144.415.133	118.385.855	50.270.810	56.912.410	التحصيل	
38.342.634	65.523.427	48.712.961	5.226.984	2.888.099	الفارق	
140.581.531	113.270.526	131.927.608	101.025.860	109.423.614	التقديرات	TVA
5%	5%	4.6%	10%	7%	نسبة التقدير	
164.678.263	20.705.676	144.969.743	102.957.060	110.677.810	التحصيل	
2.396.732	90.564.850	13.042.135	1.931.200	1.254.196	الفارق	
10.986.235	75.105.520	7.083.535	5.694.195	3.677.514	التقديرات	IRG LO
5 %	5%	4.6%	10%	7%	نسبة التقدير	
11.070.050	10.029.391	10.715.708	5.829.688	4.333.626	التحصيل	
83.815	2.518.871	3.632.173	135.493	656.112	الفارق	

من خلال الجدول الذي يوضح التقديرات المعتمدة من طرف المديرية الولائية للضرائب تبسة، والخاصة بعائدات التخصيل الجبائي للجماعات المحلية، وبالاعتماد على نسب التقدير الممنوحة من طرف المديرية العامة للضرائب، والتي أشرنا إليها سابقا كيف يتم حسابها، وبالرجوع إلى الملحق رقم والذي يحتوي على مبالغ التخصيل لـ 9 أشهر للرسم العقاري من سنة 2015 والتي من خلالها يتم حساب توقعات سنة 2016، يمكن أن نعطي المثال التالي:

$$6.972.415 = 1.046 \times 12 \times \frac{4999341}{دج}$$

9

وبالرجوع إلى المقارنة بين مختلف التخصيلات والتقديرات، نلاحظ أن هناك فوارق إيجابية في التخصيل في كل أنواع الرسوم وذلك خلال الخمس سنوات محل الدراسة، وهذا راجع إلى أن المبالغ المعتمدة محسوبة إجماليا لكل البلديات التابعة إقليميا لولاية تبسة، ماعدا في سنة 2017 وفيما يخص الرسم العقاري، تحقق عجز يقدر بـ 31.208.852 دج وهذا راجع إلى الإنخفاض الكبير في تخصيل هذه الإيرادات، والتي لم نجد لها أي تفسير إلا تأخر المصالح المكلفة في تخصيلها.

## خاتمة الفصل:

الميزانية بصفة عامة تبنى على أساس تقديرات وتوقعات، وتعتبر هذه التقديرات عبارة عن أهداف مسطرة من طرف الإدارة والتي تسعى إلى تحقيقها، وبما أن الإدارة الجبائية العادية تعتبر من أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية، وللمصالح الجبائية الدور الكبير في تحصيل هذه العائدات، حيث أنها تعتمد على نسب تقديرية وفق الواقع الإقتصادي للبلاد، و من خلال الدراسات الميدانية التي كانت مديرية الضرائب لولاية تبسة محلها، لاحظنا أن مجمل التقديرات الموضوعة في السنة  $N$  يتم تحصيلها في السنة  $N+1$ ، إلا أن هناك بعض البلديات التي يسجل فيها عجز بنسبة طفيفة، حيث يتم تغطية هذا العجز بالرجوع إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

خاتمة

## خاتمة:

الضرائب هي الثمن الذي يدفعه من أجل الحضارة، لذلك تعتبر من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها المالية لتحقيق أهدافها، وتعتبر الحل في معالجة الأزمات الإقتصادية التي تواجه الدولة، وذلك لكونها تعتبر القاطرة التي تقود التنمية الإقتصادية الشاملة، وذلك بدورها الريادي في التمويل، من خلال زيادة نسب فرضها أو توسيع وعائها.

وهذا ما تم ملاحظته في دراستنا حيث يتضح لنا، الأهمية البالغة للضرائب والدور الذي تلعبه على المستوى الكلي للإقتصاد الوطني وعلى الصعيد المحلي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية والنهوض بإقتصادها، ولكن هناك إختلاف كبير في مستوى مداخل الضرائب والرسوم، بإختلاف أنواعها ومكان فرضها فلانجد نسب تحصيلها في المدن الكبرى نفسه في المدن الصغيرة، وتختلف أيضا بإختلاف المناطق الصناعية والتجارة، فنجد ضرائب ورسوم نسب مشاركتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية كبيرة، وأخرى بصفة طفيفة وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى نوع الضريبة المفروضة ونسب فرضها والفئة المفروضة عليها، ولكن هذا كله يهدف إلى النهوض بالإقتصاد المحلي وتحقيق إكتفائه الذاتي دون اللجوء إلى البحث على مصادر تمويل آخر.

## أولا: إختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى: من خلال الدراسة للفصل الثاني، تم التعرف على أهم الرسوم التي تعود إلى الجماعات المحلية بصفة كلية في ولاية تبسة، والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري ورسم التطهير، وذلك بإعتبارهم من الضرائب و الرسوم التي تمثل أكبر نسبة في مبالغ التحصيل من كل سنة، ولهذا تم الإعتماد عليهم في دراسة وضعية التقديرات والتحصيلات المنجزة من طرف المديرية، وبالتالي فإن الفرضية صحيحة،

بالنسبة للفرضية الثانية: من خلال الدراسة التطبيقية تبين لنا صحة هذه الفرضية المتمثل في إعتماد على عوامل كثيرة من بينها الكثافة السكانية للبلدية أو الولاية وحركة نشاطها التجاري، أما تطبيقيا فيتم حسابها كما أشرنا في الفصل الثالث؛

بالنسبة للفرضية الثالثة: حسب ما تم دراسته فإن تحصيل نسب هذه الضرائب والرسوم له الدور الكبير تحقيق التنمية المحلية، من خلال النهوض وتطوير المشاريع المحلية، فكلما كانت مبالغ تحصيل هذه الضرائب

والرسوم مرتفعة كانت هذه المشاريع التنموية كبيرة، وهذا ما تم ملاحظته في الفصل الثالث حيث يجب أن تتم هذه الإحصائيات قبل شهر أكتوبر من كل سنة  $N$  على مستوى المديرية الولائية للضرائب، على أن يتم إرسالها للجماعات المحلية ليتم بناءا عليها إعداد الميزانية للسنة  $N+1$ ، فإن كانت هذه التحصيلات كبيرة تكون المشاريع المسطرة والموضوعة في الميزانية من طرف هذه الجماعات كبيرة والعكس صحيح.

### ثانيا نتائج البحث:

بعد تقديم أهم ما جاء في هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- غياب الوعي والحس الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، وعدم استقرار القوانين الجبائية يؤدي به إلى الوقوع في بعض التجاوزات والأخطاء؛
- التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى، حيث تلعب دورا هاما وفعالا في تبادل المعلومات وهذا من أجل تعزيز إستراتيجية مكافحة التهرب الضريبي وزيادة مردودية التحصيل الضريبي؛
- في حالة عدم دفع المكلف لما عليه من ضرائب تلجأ الإدارة إلى إستعمال الإمتيازات المخولة لها قانونا، لإجبار المكلف على الدفع بكل الطرق والوسائل، لكن ذلك كله يكون وفق القانون؛
- بالنسبة لإجراءات الحجز التنفيذي، فإن الأملاك التي هي بحوزة المتقاعس عن دفع الضريبة، تبقى بعيدة نوعا ما عن مختلف أنواع الحجز بسبب سهولة التصرف فيها بإبعادها أو إخفائها مما يقلل من فعالية هذا الإجراء التنفيذي.

### ثالثا الإقتراحات المقدمة:

- تدقيق في إجراءات التحصيل الضريبي وعدم ترك أي فجوة، أو منفذ للممارسات التحايلية قصد التهرب الضريبي؛
- الحد من مسح الدولة لديون البلديات العاجزة ماديا، الأمر الذي من شأنه أن يشجع على تضييع ونهب وإختلاس المال العام دون رقابة؛
- تخفيض الضغط الضريبي مما يسمح للمكلف بعدم التهرب من دفع الضرائب؛
- تحسين أوضاع أعوان المديرية الضريبية ماديا وإجتماعيا وذلك لتفادي الإغراءات المادية؛

- إنشاء لجنة لدى مديرية الضرائب، توكل لها مهمة مراجعة التشريع الجبائي قصد تحديد مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري.

#### رابعا آفاق البحث:

تمهد هاته الدراسة إلى إبراز الدور المهم للضرائب في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، والعلاقة التكاملية التي بينهما، وكذا معرفة إجراءات التحصيل الضريبي وتنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين بدفع الضريبة.

وهذا مايفتح المجال للدراسات المستقبلية، في دراسة هذه الإستراتيجية المتبعة من طرف الدولة والمتمثلة في النسب الموزعة بإختلاف عبر كل البلديات والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ودراسة مكامن الخلل في توزيع هذه النسب. ومن خلال تقديم هذا البحث يمكن إقتراح بعض العناوين لبحوث قادمة والمتمثلة في:

- آثار وإنعكاسات التعديلات الضريبة على عملية التحصيل الضريبي.
- دور الإدارة الجبائية في تنمية وتطوير إيرادات الجماعات المحلية.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

- 1- العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، ط2 (عمان، إثراء للنشر والتوزيع، 2011).
- 2- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، ط3 (الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008).
- 3- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010).
- 4- جورج باكلي و سوميت ديساي، علم الاقتصاد، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع 2013).
- 5- زهير احمد قدور، علم المالية والتشريع الضريبي (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2012).
- 6- زيد منير عبودي، مدخل إلى الادارة العامة بين النظرية والتطبيق، (عمان، دار الشروق لنشر والتوزيع، 2005).
- 7- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، (عمان: دار الجزائر للنشر والتوزيع 2011).
- 8- عبد الباسط علي جاسم، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي، (عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2007).
- 9- عبد الفتاح العامري، النظرية الضريبية، (عمان: دار وائل للنشر، 2007).
- 10- عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة دراسة الاقتصاد، دار الجامعة المصرية، مصر 1984).
- 11- علي مقداد، النظرية العامة في الضرائب وأنماط الأنظمة الضريبية (بيروت: دار المنشورات الحقوقية للنشر).
- 12- علي زغدود، المالية العامة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006).

- 13- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004).
- 14- محمد طاقة هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، ط2(عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2010).
- 15- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر دار هومة للنشر: 2005).
- 16- يسري أبو العلاء، المالية العامة، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003).
- 17- يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013).

#### ثانيا المذكرات:

- 18- أحمد بالجيلالي، "إشكالية عجز البلديات" (مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010).
- 19- دوبابي نضيرة، "الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية"، (مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010).
- 20- سماعلي ياسين، "الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية" (مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2012-2013).
- 21- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر الاسلامي دراسة تحليلية، (مذكرة شهادة الماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، جامعة فلسطين).
- 22- قديد ياقوت، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية" (مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010-2011).

23- لمير عبد القادر، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" (مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2014).

24- محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية)، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2014/2015).

#### ثالثا المجالات والمنشورات:

25- بسمة عولمي "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا عدد 04 2010.

26- منشورات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2017.

27- محمد عبود، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003.

28- حميدة بوزيدة، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية العدد رقم 15، 2006.

#### رابع المواد القانونية والجرائد الرسمية:

29- المادة 5 من الأمر 7/3 المؤرخ في 24-07-2007 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2007.

30- المادة 21 من الأمر رقم 01-09 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

31- المواد 21 و 23 من ق 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.

- 32- المادة 26: من الأمر 08/02 المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2008.
- 33- المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 34- المادة 46 من الأمر رقم 08/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- 35- المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 12-31-2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.
- 36- المادة 61 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
- 37- المواد 60-65-69-74-79 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر بتاريخ 29/03/2009.
- 10- المادة 161: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.
- 38- المادة 208 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 39- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة.
- 40- المادة 245 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفقا لتعديل قانون المالية لسنة .
- 41- المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2015.
- 42- المادة 261 معدلة بموجب المادة 13، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2015.
- 43- المادة 261: معدلة بموجب المواد 16 من قانون م لسنة 1998 و 10 من قم لسنة 2002 و 15 من ق م ت لسنة 2015 و 5 من ق م لسنة 2016.

**44-** المادة 263 مكرر<sup>2</sup>: معدلة بموجب المواد 28 من ق م لسنة 1997 و 15 من ق م لسنة 2002 و 21 من ق م لسنة 2015.

**45-** المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**46-** المادة 282 مكرر<sup>1</sup> من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: معدلة بموجب المواد 9 و 12 من ق م لسنة 2008 و 14 من قانون م لسنة 2010 و 16 من ق م لسنة 2001 و 13 من ق م لسنة 2015؛

**47-** المادة 282 مكرر<sup>4</sup> من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**48-** المادة 282 مكرر<sup>5</sup> من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**49-** القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19-07-2001؛

**50-** الأمر 38-69 المتضمن لقانون الولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، 23/05/1969.

**51-** الأمر 24-67 المتضمن لقانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06، 18/01/1967.

**52-** المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 23/02/1991، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 27/10/1991.

**53-** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15، لسنة 1990.

**54-** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، ص 7، سنة 2017.

المواقع الإلكترونية:

العلماء حقا

مضاربة الضرائب لولاية تلمسان									
Communes de Tlemcen									
المسؤول	عنوان البريد	مبلغ الحساب الجاري							
Titulaire	Adresse postale	IBAN							
402.270.692.85	72	3.790.853,53	22.507.401,60	51.574.364,89	3.264.177,04	361.019.908,62			
61.453.1980,72	58.050,50	328.150,50	4.774.030,49	6.050.600,53	79.402,00	50.251.501,70			
07.277.070,25		450,00	41.336,00	97.328,70	/	11.232.577,55			
125.203.932,27	6.000,00	578.550,00	3.291.741,76	9.348.255,71	284.153,00	119.805.202,81			
30.520,27		562,50	43.373,20	42.516,70	132.090,00	31.310.735,47			
1.000.423,74		6.300,00	31.880,00	121.531,39	31.652,00	1.468.669,35			
10.302.427,35		3.927,00	137.807,60	3.387.362,70	44.173,00	7.488.747,05			
2.700.774,40		39.283,50	224.716,00	111.042,20	91.961,19	2.319.771,20			
61.000.139,13		8.000,50	109.427,20	39.147,90	1.350,00	12.937.385,53			
7.402.910,37		50.207,50	583.838,28	648.408,62	51.637,00	6.269.685,97			
994.072,05		/	47.180,00	36.801,20	/	900.990,85			
708.004,50		/	21.640,00	32.206,20	16.553,00	688.365,73			
6.403.720,62		/	40.140,00	9.338,55	/	6.384.250,08			
6.029.822,01		58.802,50	441.428,00	190.540,98	28.616,00	3.399.374,53			
15.683.425,27		35.005,00	524.127,27	4.408.159,72	16.407,00	10.698.776,28			
073.962,30		075,00	102.290,00	24.802,90	20.920,00	824.873,90			
07.690.332,82		114.209,50	736.883,97	292.663,51	795.314,20	9.510.472,84			
9.200.240,00		4.378,00	205.044,04	98.998,59	2.257.871,00	6.711.460,77			
20.790.007,19		174.002,54	1.945.408,38	1.451.195,91	2.283.084,63	14.825.927,45			
91.824.005,82		35.626,01	376.338,93	383.420,75	554.999,00	9.488.709,13			
88.007.300,16		371.958,23	3.523.878,15	21.749.611,45	5.551.243,00	57.490.678,33			
4.324.672,24		21.407,50	258.470,00	33.609,90	7.355,00	4.203.689,85			
6.521.329,68		10.125,00	607.362,00	103.879,63	/	5.799.944,05			
9.616.870,50		21.562,50	820.211,95	390.845,63	17.646,00	8.366.612,50			
7.411.382,96		126.174,00	814.960,00	1.323.559,93	14.270,00	5.013.409,03			
1.578.500,54		13.219,00	51.860,80	111.284,44	/	3.352.196,30			
30.822.827,00		12.096,00	478.542,00	445.077,89	1.555.808,00	27.531.294,10			
2.344.633,90		4.125,50	135.590,00	558.345,75	25.841,00	1.420.739,65			
300.056.054,83		/	5.493.266,76	/	/	354.817.198,16			
1.341.503.583,90		5.829.668,40	50.270.810,38	102.975.060,27	17.236.523,06	1.135.193.219,78			

المدير الولائي للضرائب



مديرية الضرائب الولائية التونسية

الإجراءات الجماعية المحلية لسنة 2018

المجموع	موارد أخرى	Autres profits	مراجعات عقارية	IRU م ج عقاري	TVA م تجاري	تراجعات TFE-TA	رقم TAP (مجموع الضرائب ورسوم الجوازات ورسوم البيع على ائتمان ورسوم بيع العقارات على الأرباح)	ملاحظات
Total		IRG/REV FONG						
561 383 601,23	512 189,68	5 627 866,76	56 289 394,35	63 934 818,52	1 679 241,00	433 490 080,92	الضريبة	
61 468 418,26	23 444,10	511 015,86	18 041 268,86	4 888 185,57	1 695 303,00	36 409 198,87	الضريبة	
10 653 868,29	/	5 362,80	284 438,25	13 373,00	/	10 340 692,54	الضريبة	
145 291 000,86	2 430,00	1 371 976,40	15 879 789,01	10 109 726,18	8 870,00	117 918 209,27	الضريبة	
11 207 509,03	/	6 300,00	145 398,61	170 398,40	15 087,00	10 870 315,02	الضريبة	
23 311 589,69	/	/	140 723,75	7 990,30	4 966,00	23 157 909,64	الضريبة	
5 486 978,03	/	1 125,00	346 680,27	2 522 539,80	15 289,00	2 601 373,96	الضريبة	
10 634 892,82	/	/	301 587,91	153 139,45	3 540 204,00	6 639 961,46	الضريبة	
5 103 555,12	/	/	337 363,75	53 963,00	4 678,00	4 707 550,37	الضريبة	
7 913 858,71	3 195,00	52 069,00	1 687 585,26	306 796,88	18 088,00	5 846 124,57	الضريبة	
385 230,46	/	1 650,00	59 777,47	2 470,00	/	321 332,99	الضريبة	
5 305 095,18	/	4 650,00	74 601,26	44 947,10	/	5 180 896,82	الضريبة	
7 665 130,21	/	8 745,50	126 298,13	/	/	7 530 086,58	الضريبة	
6 248 287,04	/	26 706,50	2 434 299,48	33 536,26	43 604,00	3 708 140,80	الضريبة	
17 828 419,46	/	144 397,00	2 765 982,30	6 067 384,98	581 432,00	8 269 223,18	الضريبة	
2 259 390,53	/	/	148 972,15	34 948,23	6 500,00	2 068 970,15	الضريبة	
11 638 374,31	/	251 149,91	3 025 211,66	452 583,45	700 744,21	7 208 685,08	الضريبة	
6 457 976,84	/	85 594,87	440 959,23	103 274,19	43 375,00	5 784 773,55	الضريبة	
21 582 147,21	/	514 788,53	6 023 884,77	1 372 810,23	52 739,00	13 617 924,68	الضريبة	
23 961 469,21	/	76 323,57	2 057 666,63	291 426,69	0,00	21 536 052,32	الضريبة	
220 959 418,77	118 087,20	868 557,85	10 195 576,59	108 942 068,72	21 654 727,00	79 180 401,41	الضريبة	
4 284 914,47	/	25 537,50	789 888,11	107 425,10	447,00	3 361 616,76	الضريبة	
5 331 402,06	/	65 419,00	1 259 673,40	66 139,80	0,00	3 940 169,86	الضريبة	
12 168 723,92	151 300,00	98 878,50	1 682 000,16	690 771,09	111 423,00	9 434 351,17	الضريبة	
11 063 130,62	45 900,00	74 376,00	1 261 124,09	837 855,19	413 447,05	8 430 428,29	الضريبة	
17 668 351,62	135 320,00	125 644,00	296 730,50	357 267,47	396 938,00	16 357 451,65	الضريبة	
32 878 549,45	457 009,15	54 376,00	1 330 146,58	545 572,35	2 179 562,00	28 311 883,37	الضريبة	
4 975 524,54	37 400,00	24 881,50	1 696 753,33	594 264,70	/	2 622 225,01	الضريبة	
411 446 739,24	/	/	15 282 357,66	/	/	396 164 381,58	الضريبة	
1 666 563 543,18	1 486 285,13	10 079 391,75	144 415 133,52	202 705 676,65	32 916 644,26	1 275 010 411,87	الضريبة	

المدير الولائي للضرائب

31/12/2019		وصية الاجازات الحائبة للجماعات المحلية الى غاية					مدينة الصرّات لولاية نسة	
المجموع Total	مؤاد اجري Autres produits	ص ح د/محل عتاري IFU/REV FOMC	ص ح م IFU م	TVA م	ر/ع ا ت-ا	ر ب م TAP م	Communes	المطليات
548 993 777,00	281 271,30	6 335 112,51	53 794 395,51	66 656 933,01	5 602 882,80	416 323 181,87	نسة	416 323 181,87
59 188 435,66	6 217,50	432 901,75	19 155 130,52	5 785 883,47	1 188 213,20	32 620 089,22	الشريعة	32 620 089,22
14 907 833,50	0,00	14 231,00	247 070,88	140 076,02	0,00	14 506 455,00	البلجنان	14 506 455,00
1 78 054 121,73	1 980,00	1 290 957,54	12 765 105,60	6 694 305,16	11 452 787,00	145 858 986,43	بلر العائر	145 858 986,43
7 815 896,16	0,00	2 662,50	114 422,09	0,00	259 421,00	7 439 385,57	صعصاع الوصري	7 439 385,57
8 532 066,97	0,00	0,00	169 426,73	6 997,60	14 602,00	8 341 040,64	العللة المالحه	8 341 040,64
5 076 851,69	0,00	0,00	220 733,51	2 332 046,80	22 670,00	2 501 401,58	ام علي	2 501 401,58
39 384 726,30	0,00	44 194,86	397 390,12	161 476,10	575 197,00	38 206 468,22	نصرين	38 206 468,22
10 647 120,61	0,00	16 575,00	247 707,77	46 191,44	7 345,00	10 379 301,40	فركان	10 379 301,40
6 314 469,63	0,00	55 356,00	1 560 871,37	230 226,95	65 062,00	4 402 953,31	العللة	4 402 953,31
984 143,41	0,00	4 444,00	69 304,09	40 450,00	10 732,00	559 213,32	بحن	559 213,32
8 903 960,71	0,00	5 906,50	89 299,39	36 780,30	350 000,00	8 421 974,52	المرزعة	8 421 974,52
9 855 167,50	0,00	0,00	121 166,25	0,00	0,00	9 734 001,25	سطاح قنطيس	9 734 001,25
6 348 425,12	0,00	52 158,86	1 843 293,96	42 357,10	28 876,00	4 381 739,20	بلر مقدم	4 381 739,20
11 514 910,43	0,00	125 841,00	2 177 300,31	1 364 668,07	30 780,00	7 816 321,05	الحمامات	7 816 321,05
3 294 333,54	0,00	1 800,00	265 831,82	6 705,70	0,00	3 019 996,02	فريعر	3 019 996,02
14 788 057,46	0,00	227 937,20	3 154 880,64	185 181,03	3 878 885,79	7 321 172,80	مرسوط	7 321 172,80
6 687 768,09	0,00	31 612,00	328 412,43	72 266,62	1 943 885,00	4 311 592,04	بلر الذهب	4 311 592,04
20 189 447,82	0,00	505 099,11	5 875 061,78	521 041,82	2 150 241,00	11 138 004,21	العويبات	11 138 004,21
15 111 542,56	0,00	37 928,00	1 565 075,52	255 534,33	42 788,00	13 210 216,71	بوخصرة	13 210 216,71
162 530 393,36	76 734,90	871 581,32	8 944 789,06	77 007 712,13	11 142 060,00	64 487 515,95	ونزة	64 487 515,95
4 517 373,17	0,00	27 619,00	1 239 949,80	19 336,30	5 587,00	3 224 881,07	عين البرفاه	3 224 881,07
5 657 521,06	0,00	85 245,55	967 485,57	42 855,40	3 960 000,00	4 601 934,54	المريخ	4 601 934,54
19 244 656,47	0,00	120 254,00	1 121 667,85	813 046,48	96 197,00	17 093 491,14	الكوف	17 093 491,14
14 310 798,83	0,00	655 658,32	1 305 157,02	659 071,30	93 463,97	11 597 448,22	نكارية	11 597 448,22
63 938 290,79	13 600,00	48 656,50	285 273,55	332 113,90	4 636,00	63 254 010,84	بوخلاف الدبر	63 254 010,84
71 879 515,84	0,00	76 317,50	908 870,40	573 592,12	4 105 585,00	66 215 150,82	الماء الابيض	66 215 150,82
3 511 400,90	0,00	0,00	454 349,38	645 414,30	0,00	2 411 637,22	الحوجبات	2 411 637,22
445 977 414,58	0,00	0,00	13 904 249,93	0,00	0,00	432 073 164,65	BUDGET DE WILAYA	432 073 164,65
1 771 850 420,98	379 803,70	11 070 050,02	133 293 677,85	164 672 263,85	47 031 896,76	1 415 402 728,81	TOTAL GENERAL	1 415 402 728,81

EXTRAIT DE L'ETAT MODELE « C »  
BUDGET 2014

ROYAUME ALGERIEN  
DE ALGERIE  
ARABIE SAHARAIENNE  
DES SAHARA  
ALGERIEN

CATEGORIES	TP - TA	TAP	IFC	TA	TRC LON TRIF	TR - TA + TRC	TAP - TRC	TRC - TRC	TRC - TRC	TRC - TRC	TRC - TRC
CONTRATS	2 325 052,34	289 870 248,77	15 319 148,52	31 913 168,30	2 795 933,12	3 470 094,90	439 330 716,82	22 469 872,82	48 898 995,96	4 102 292,32	45 796 703,64
CONTRATS	156 864,00	27 323 456,67	3 423 237,12	3 038 856,82	147 859,26	168 426,87	29 882 604,77	8 919 293,11	5 172 444,32	217 899,36	50 247 722,89
CONTRATS		7 238 683,97	29 874,00	95 616,70	863,50		19 421 356,65	38 487,87	137 957,63	1 293,02	19 669 147,18
CONTRATS	3 030,44	69 913 208,96	6 258 844,82	6 919 183,04	324 175,89	4 883,71	107 181 878,87	6 246 205,74	8 524 897,79	879 463,38	116 445 122,35
CONTRATS	204 206,50	16 665 092,92	24 452,00	21 654,80	1 380,00	209 236,80	28 069 243,39	25 890,80	52 825,91	1 193,20	29 209 429,11
CONTRATS		972 280,10	36 240,00	66 983,90	4 725,00		1 389 316,49	63 142,80	346 318,87	6 339,01	1 562 702,37
CONTRATS	209 872,00	8 000 756,19	117 270,00	2 173 993,30	915,60	368 082,27	7 158 374,82	171 832,87	3 187 059,84	1 204,87	10 299 127,86
CONTRATS		6 793 947,48	44 200,00	191 478,20	24 863,60		14 438 285,30	54 826,87	149 933,15	39 499,53	149 279 124,97
CONTRATS		9 228 797,14	65 892,00	12 983,40			11 198 738,87	88 798,27	29 328,96		11 316 865,10
CONTRATS	883 642,34	4 913 281,89	374 484,42	263 283,87		269 270,56	5 776 394,38	149 248,72	628 916,34	82 040,29	7 199 622,89
CONTRATS		1 947 214,20	12 960,00	11 771,80			1 486 000,80	23 280,87	17 274,31		1 526 555,98
CONTRATS	7 208,00	245 429,36	56 230,60	64 828,20		19 897,87	907 140,84	35 474,87	93 968,99		967 174,71
CONTRATS	506,00	2 742 994,42	34 480,00	8 664,20		733,33	6 071 996,71	88 470,87	12 024,42		6 162 491,58
CONTRATS	89 876,50	1 880 475,20	317 181,87	89 781,90		118 179,87	2 759 884,80	462 274,24	148 880,12	29 989,38	3 037 144,87
CONTRATS	26 989,04	6 466 748,02	307 470,32	4 913 180,27		29 261,87	12 004 907,90	534 209,22	7 899 311,26	38 546,80	16 947 802,24
CONTRATS	54 586,30	780 295,37	66 832,00	28 606,97		23 273,80	1 974 832,24	91 592,80	29 683,08		2 076 108,18
CONTRATS	28 773,00	6 228 716,80	478 897,80	274 191,42		69 233,79	8 902 833,67	609 444,39	548 974,18	20 389,48	9 451 808,18
CONTRATS	97 268,20	4 871 192,32	69 893,80	68 597,14		14 811,71	7 428 399,22	62 643,82	88 462,31		7 516 861,53
CONTRATS	19 487,00	19 906 820,07	5 072 001,17	1 482 649,26		28 483,62	20 245 411,12	1 907 208,50	3 142 278,87	367 492,20	24 555 134,28
CONTRATS		6 526 496,88	259 288,14	202 083,60		8 082,80	6 998 998,78	371 827,81	442 787,87	7 309,02	7 441 786,67
CONTRATS	8 202 571,00	40 242 507,46	3 139 448,19	15 749 899,91		7 607 484,51	61 148 826,67	8 211 249,84	42 389 276,80	297 862,24	63 867 943,14
CONTRATS	18 779,00	3 606 664,27	278 978,60	54 799,30		26 808,20	4 874 940,84	408 232,36	88 184,41		5 363 499,61
CONTRATS	5 202,00	5 978 287,50	209 716,00	19 427,90		7 232,32	3 168 244,00	442 214,60	41 663,28	30 790,00	3 680 097,88
CONTRATS	16 840,20	4 620 274,04	697 471,16	209 487,50		63 879,83	7 113 848,12	918 203,80	267 225,24	20 283,30	8 387 359,87
CONTRATS		6 165 493,97	647 330,00	899 391,84		192 640,00	8 294 144,24	718 280,10	1 319 864,14	168 632,06	10 000 040,87
CONTRATS		1 482 136,68	97 446,60	42 643,90			3 076 304,44	54 972,00	62 533,17		3 193 810,61
CONTRATS	24 266,00	22 815 968,87	547 640,00	299 273,83		60 482,40	24 292 827,20	819 329,47	428 635,71	848,00	25 122 643,38
CONTRATS	18 724,00	1 078 648,24	97 641,00	847 368,17		24 267,87	2 861 647,30	143 300,44	268 669,50		3 071 657,24
CONTRATS	672 241,00	673 278 208,24	20 711 000,00	24 681 283,20		12 810 546,17	106 377 028,57	48 842 824,20	101 958 896,00	6 089 140,20	113 467 168,28

EXTRAIT DE L'ETAT MODELE « C »  
BUDGET 2016

2015

COMPTES	TE - E1	TAP	FEH	TE4	TRG LOCATH	PRODUITS A INSCRIRE AU BUDGET				TOTAL	
						TE - TA + 2.6%	TAP + 6.6%	FEH + 2.6%	TE4 + 2.6%		
PROCES	3 209 493,00	343 174 103,20	25 835 425,00	43 721 866,00	3 845 250,40	4 476 407,21	387 610 232,04	35 097 086,99	60 877 430,34	6 362 814,79	474 032 970,87
SECTEUR	34 800,00	23 694 774,76	5 152 915,04	3 200 673,24	217 800,00	49 300,99	37 076 441,76	7 186 905,91	4 464 151,21	303 466,23	49 079 026,11
PROVINCE	440,00	10 881 270,82	101 728,78	31 894,00		613,65	14 079 138,09	297 413,04	45 456,46		14 592 624,14
REG. ET. LOCAL	65 423,00	99 085 682,25	7 058 479,49	8 989 824,47	276 803,03	91 244,67	134 928 143,95	9 841 436,73	12 537 808,63	388 923,76	157 787 574,54
PROVINCE	8 114,00	11 632 624,10	82 640,00	14 055,00	1 125,00	8 526,99	17 910 792,03	73 415,25	20 349,11	1 560,00	18 014 672,38
REG. ET. LOCAL	9 728,00	775 981,65	69 846,00	117 620,00	3 180,00	13 564,53	1 055 312,65	96 993,49	164 041,39	4 393,20	1 364 365,26
PROVINCE	343 202,00	8 125 100,53	154 060,00	3 422 402,00	4 226,00	6 377 867,86	6 312 982,79	214 862,36	4 773 235,51	6 893,66	11 844 342,57
REG. ET. LOCAL	209 825,00	3 048 868,00	161 226,25	172 033,50	225,00	292 092,01	2 330 148,17	224 859,67	242 442,66	313,80	3 069 856,23
PROVINCE	87 279,00	8 926 110,01	136 475,96	11 741,00		121 725,11	11 601 667,76	176 391,25	16 375,99		11 996 160,04
REG. ET. LOCAL	42 531,20	6 271 182,72	805 194,11	238 219,95	27 712,80	69 037,91	6 249 845,94	1 248 497,39	332 237,35	1 987,40	7 928 368,29
PROVINCE		1 368 634,66	29 828,00	43 350,00	1 435,00		672 862,50	40 205,45	60 438,09		837 783,09
REG. ET. LOCAL		809 087,45	69 447,55	36 307,50			690 290,33	96 855,90	60 626,80		7 446 609,54
PROVINCE	4 154,00	8 135 28 1,29	111 828,28	76 194,50		5 793,45	7 179 984,29	155 960,84	104 871,26		8 936 722,32
REG. ET. LOCAL		8 378 242,83	350 764,61	1 680 339,76	23 475,00	144 672,96	3 912 648,84	503 148,30	2 343 613,84	32 739,80	17 167 526,94
PROVINCE	103 933,00	6 425 745,04	929 093,29	3 657 076,30	49 027,00	17 635,50	11 231 667,00	738 749,31	5 100 402,41	69 073,86	1 269 337,54
REG. ET. LOCAL	6 241,00	1 318 927,80	140 006,91	214 173,20	251,50	7 309,45	787 673,41	195 261,72	298 709,36	392,50	9 474 737,38
PROVINCE	73 377,53	3 825 920,28	649 400,91	163 985,00	57 276,00	100 842,81	7 838 722,30	1 154 631,14	270 859,48	79 881,63	8 909,90
REG. ET. LOCAL	11 713,00	6 346 764,38	147 082,29	90 621,96	4 237,50	16 419,41	7 487 852,29	205 762,67	126 387,43		20 718 189,25
PROVINCE	679 844,74	17 088 567,17	1 212 276,85	1 312 093,18	159 263,69	947 739,40	15 335 910,70	2 388 055,46	1 029 919,60	216 541,09	10 648 389,75
REG. ET. LOCAL	10 230,00	6 474 838 17	400 339,70	606 243,25	11 207,50	14 270,99	9 209 263,85	558 339,04	706 040,59	18 742,30	166 626 433,30
PROVINCE	1 390,00	3 452 959,36	388 064,99	96 107,01	48 731,49	1 913,07	4 605 376,66	641 221,31	134 937,24	87 964,18	5 260 411,48
REG. ET. LOCAL		3 287 058,83	958 417,29	75 689,30	14 175,00		7 101 444,97	830 408,65	105 518,11	19 769,40	8 097 141,13
PROVINCE	51 940,80	8 427 623,42	719 827,71	466 078,56	47 402,00	43 987,79	10 124 432,49	1 004 095,18	641 856,23	66 109,99	11 688 249,69
REG. ET. LOCAL		5 922 627,29	428 820,66	641 393,97	61 184,00		6 112 641,38	593 876,16	894 520,72	85 299,45	7 686 329,71
PROVINCE	1 417,90	95 739 276,00	455 033,02	124 950,50	6 606,00	1 976,24	22 418 504,31	630 435,39	174 276,45	9 213,17	23 234 464,56
REG. ET. LOCAL	14 912,90	1 056 504,05	49 402,07	439 253,44	12 422,50	20 886,13	1 495 697,61	95 399,20	642 612,13	17 328,26	2 241 809,32
PROVINCE	4 979 341,82	698 240 263,48	49 926 644,66	94 584 366,49	5 079 016,60	6 972 415,18	779 172 863,95	69 672 894,98	131 927 608,40	7 083 835,15	985 429 117,87

EXTRAIT DE L'ETAT MODELE « C »  
BUDGET 2017

MINISTRE DE L'INTERIEUR  
LE CECAM  
PROVINCE D'ALGERIE  
LE 02 DE JENNA  
LE 02 DE JENNA

2016

COMMUNES	P. 24	EXP	PE	P. 24	P. 24	P. 24	P. 24	P. 24	P. 24	PRODUITS A INCORPORER AU BUDGET				TOTAL
										T. 14 - 01%	T. 14 - 02%	T. 14 - 03%	T. 14 - 04%	
ALGER	3 253 823,00	341 462 120,20	21 676 348,24	41 810 513,53	3 187 382,74	4 894 933,50	4 899 090 832,81	33 144 097,68	38 234 861,74	4 467 829,84	899 647 040,97	55 740 363,84	30 021 060,59	118 020 053,04
ALGER	108 363,00	24 008 063,20	8 913 687,03	3 794 183,34	320 181,50	153 139,00	24 473 719,03	226 912,08	5 311 856,59	448 204,10	5 760 060,69	666 418,80	2 203,00	15 818 409,74
ALGER	8 652,00	17 878 041,20	153 099,04	3 794 183,34	9 172,80	8 264 108,73	170 787,67	27 594,99	6 363,00	48 778,08	13 544 658,93	6 363,00	2 203,00	15 818 409,74
ALGER	18 179 491,00	43 094 911,14	8 960 278,37	3 674 734,96	487 442,00	26 767 207,40	16 889 151,35	77 863,88	95 710,41	6 506,00	4 087 927,76	10 983 106,40	3 866 297,80	6 087 201,46
ALGER	9 683,00	11 774 748,23	53 873,10	46 926,00	8 982,00	3 938 328,15	75 142,41	135 113,64	4 188 089,50	1 676,00	7 245,00	6 363,00	2 203,00	15 818 409,74
ALGER	308 096,00	4 443 842,12	98 659,76	3 991 692,50	1 126,00	431 334,40	6 226 993,84	135 113,64	4 188 089,50	1 676,00	7 245,00	6 363,00	2 203,00	15 818 409,74
ALGER	75 637,00	2 290 284,44	182 174,44	282 216,80	5 178,00	103 371,80	269 044,22	409 103,26	27 594,99	6 363,00	6 087 201,46	2 029 321,33	12 968 863,00	10 260 185,19
ALGER	50 477,00	6 748 047,68	121 997,19	18 710,70	4 848,00	14 067,80	7 780 024,43	1 619 131,44	2 856,00	948,00	4 353,17	2 856,00	948,00	4 353,17
ALGER	18 873,00	8 473 203,84	1 158 212,46	262 015,53	33 262,50	28 422,20	1 912 318,78	114 168,68	31 491,33	948,00	4 353,17	2 856,00	948,00	4 353,17
ALGER	3 918 200,00	5 313 284,76	68 310,70	15 380,95	678,00	5 669 200,00	7 301 591,69	55 634,98	10 131 260,34	124 571,84	280 449,44	121 129,40	6 854 882,72	18 658 848,23
ALGER	7 338 942,28	7 338 942,28	68 879,74	3 109,41	-	55 392,40	4 409 591,13	908 360,35	10 489 476,97	1 289 927,06	201 702,90	1 690,00	3 195 042,30	17 108 379,97
ALGER	3 140 736,60	3 140 736,60	765 871,68	200 321,03	66 621,00	55 392,40	10 489 476,97	1 289 927,06	2 877 375,38	107 185,82	373 086,32	2 680 028,53	2 680 028,53	17 108 379,97
ALGER	7 845,00	7 845 217,32	921 376,47	4 634 869,43	154 900,00	3 970,40	7 438 926,64	347 802,00	14 113 033,70	282 608,14	2 680 028,53	2 680 028,53	2 680 028,53	17 108 379,97
ALGER	8 098,00	3 053 196,00	76 863,44	144 073,50	1 200,00	7 095,20	7 438 926,64	347 802,00	16 403 002,00	3 931 567,91	1 188 359,47	378 159,63	23 104 969,25	64 869 353,61
ALGER	1 262 67 172	5 287 881,83	1 311 094,20	208 690,22	1 850,00	547 802,00	4 944 114,22	6 910 739,08	45 374 219,04	6 910 739,08	11 367 113,38	14 035,00	5 384 174,52	17 108 379,97
ALGER	348 430,00	10 973 134,92	251 897,24	1 914 948,90	1 850,00	347 802,00	4 944 114,22	6 910 739,08	45 374 219,04	6 910 739,08	11 367 113,38	14 035,00	5 384 174,52	17 108 379,97
ALGER	9 13 087 271	11 471 200,20	2 808 282,79	843 826,19	270 114,02	1 283 800,18	725 116,00	622 297,20	4 531 736,76	672 803,17	165 899,60	14 035,00	5 384 174,52	17 108 379,97
ALGER	5 17 840,00	3 518 843,81	624 287,83	290 997,16	16 705,76	622 297,20	4 531 736,76	672 803,17	809 915,58	711 066,29	76 260,10	47 965,60	1 738 237,47	10 211 781,68
ALGER	644 498,00	10 687 482,30	4 838 342,78	8 119 366,70	383 130,81	622 297,20	4 531 736,76	672 803,17	809 915,58	711 066,29	76 260,10	47 965,60	1 738 237,47	10 211 781,68
ALGER	1 208 916,03	1 208 916,03	480 873,03	118 205,43	10 025,00	137 702,00	8 482 394,41	1 293 075,42	8 099 876,58	901 445,93	1 211 435,19	80 668,42	10 301 230,72	6 952 668,46
ALGER	88 109,00	8 803 732,15	673 429,30	202 333,32	10 667,00	137 702,00	8 482 394,41	1 293 075,42	8 099 876,58	901 445,93	1 211 435,19	80 668,42	10 301 230,72	6 952 668,46
ALGER	27 032,00	9 781 834,26	643 609,56	864 310,80	36 181,73	37 854,00	4 382 848,68	207 553,74	32 664 621,81	711 383,32	268 293,61	42 309,00	47 280 380,64	3 637 716,39
ALGER	1 871 980,12	3 128 492,30	209 389,53	112 190,98	46 237,50	2 060 369,17	32 664 621,81	711 383,32	2 628 062,60	349 760,71	648 682,83	201 334,00	3 637 716,39	1 167 328 741,69
ALGER	9 714 116,00	21 900 854,87	508 130,84	191 635,22	30 220,00	13 599 754,00	32 664 621,81	711 383,32	2 628 062,60	349 760,71	648 682,83	201 334,00	3 637 716,39	1 167 328 741,69
ALGER	7 094,00	1 874 561,46	249 829,08	463 330,59	143 810,00	9 895,20	2 628 062,60	349 760,71	648 682,83	201 334,00	3 637 716,39	1 167 328 741,69	1 167 328 741,69	1 167 328 741,69
TOTAL	41 743 052,31	193 871 858,84	88 357 218,80	80 907 516,79	5 384 657,69	64 125 699,19	860 284 805,40	76 891 106,32	113 270 526,31	7 510 520,77	1 167 328 741,69	1 167 328 741,69	1 167 328 741,69	1 167 328 741,69



EXTRAIT DE L'ETAT MODELE « C »  
BUDGET 2019

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE  
ET SOCIALISTE  
LE 5 NOVEMBRE 1989

9518

COMPTES	TP - TA	TAP	IFU	TVA	IRG LOCALITE	TP - TA - 3,5%	TAP - 3,5%	IRG LOCALITE	PROFITIS / INSCRIRE AU BUDGET				TOTAL
									BTU + 3,5%	TVA + 3,5%	IRG LOCALITE + 3,5%		
TERRES	916 344,20	324 616 112,14	39 841 684,92	44 834 309,89	5 897 395,44	1 126 565,00	461 788 854,78	54 981 497,69	61 565 412,61	0 221 209,71	587 683 820,58		
CHARENTA	410 449,00	28 219 364,40	13 810 076,50	3 006 672,80	445 116,80	966 419,62	38 942 722,94	16 658 721,67	5 381 208,71	614 261,27	64 673 346,11		
TOURNAI			178 838,50	13 289,10	682,50		246 321,13	10 338,80	776,25		11 442 820,58		
BOUTE-OR	3 660,00	85 807 679,06	12 649 336,65	8 341 922,63	1 157 067,90	9 354,40	110 433 896,37	17 459 388,42	11 571 853,22	1 698 781,30	149 054 376,74		
SAINT-ETIENNE	18 087,00	6 815 065,36	86 154,80	35 882,40	4 728,00	20 833,88	8 542 765,22	121 684,71	49 686,79	6 620,60	9 741 399,05		
EL-CHENAIJEL		17 837 826,11	101 850,44	7 220,30			24 340 351,63	146 139,61	9 977,81		24 496 489,25		
BOUM-EL	16 208,00	2 071 170,36	281 594,19	1 819 454,80	1 125,00	21 057,42	2 658 216,10	388 599,88	2 074 447,62	1 532,50	5 845 872,82		
NOUADJIE	2 032 478,00	4 682 484,19	247 200,41	134 621,98		3 663 816,88	6 327 868,18	341 205,67	185 778,33		10 418 768,95		
STERILITE	4 870,00	3 821 120,68	278 858,17	20 752,00		6 485,84	5 273 145,68	381 784,13	28 568,78		5 699 954,22		
EL-OUJDA	8 392,00	4 382 190,79	1 358 440,66	270 141,80	23 794,00	7 428,54	6 647 434,33	1 871 895,91	372 795,79	32 835,72	8 332 389,40		
BOUMENE		2 898 127,21	47 331,88	35 314,80			3 998 665,65	65 317,89	48 734,01		4 110 707,85		
EL-MARJEA		642 782,05	85 444,28				914 640,07	117 613,24			1 032 553,32		
SANTI-GARCIA		8 232 743,64	37 973,78	1 853,20			7 207 385,40	82 493,78	2 065,42		7 282 454,59		
SAI-MOISSA	34 802,00	3 507 356,48	1 081 776,79	28 897,46	22 631,60	60 816,86	3 629 151,94	2 669 200,60	37 118,48	31 231,47	6 217 863,46		
BOUMELAL	69 717,00	6 106 453,50	1 798 851,78	5 233 108,80	92 893,00	88 878,56	8 428 905,94	2 483 795,43	7 180 296,14	127 916,34	18 287 786,41		
BOUMELALIA		847 689,54	104 688,27	29 838,83			1 168 845,69	144 742,65	40 888,41		1 354 567,45		
BOUMELAL	832 801,00	5 694 822,88	2 186 190,41	245 031,82	221 576,61	817 815,38	7 669 379,27	2 978 542,77	338 143,91	305 775,45	12 102 354,77		
BOUMELAL	43 276,00	4 767 846,22	187 367,68	70 784,49	54 250,86	99 487,50	6 655 412,40	272 367,41	67 655,00	14 866,18	7 070 158,68		
EL-ARBALET	8 560,00	18 806 330,22	3 848 343,87	1 202 200,16	326 773,53	11 730,00	14 911 325,72	8 444 874,54	1 609 284,62	460 847,47	22 477 892,25		
BOUMELALIA		17 049 817,16	1 454 386,27	259 467,69	27 431,50		2 411 833,63	2 667 087,27	268 037,67	37 866,47	29 814 484,09		
BOUMELAL	11 892 487,00	84 074 420,30	7 271 882,50	89 238 377,85	727 284,32	15 252 432,68	88 688 700,14	10 172 783,85	131 430 341,62	1 603 748,60	348 528 096,07		
BOUMELAL	447,00	2 478 974,64	533 889,20	78 441,40	18 107,50	616,86	3 418 844,07	783 925,40	109 249,13	25 098,75	4 314 730,06		
BOUMELAL		5 167 895,07	880 554,18	57 358,20	18 862,60		4 288 481,47	1 228 864,77	79 184,32	25 816,25	5 622 216,81		
BOUMELAL	641 723,13	6 289 828,07	1 832 683,85	365 259,89	39 169,60	189 717,92	8 827 023,15	1 425 116,86	645 458,37	84 040,11	11 081 969,41		
BOUMELAL	241 609,01	6 185 738,58	880 204,84	754 311,20	37 028,00	336 076,43	8 608 719,25	1 311 420,05	1 640 840,60	81 699,80	11 247 261,83		
BOUMELAL	398 528,80	8 730 478,33	189 818,20	163 389,27	99 347,60	547 774,44	12 020 449,08	257 809,19	228 477,19	157 090,86	13 188 608,73		
BOUMELAL	7 148 090,00	16 485 132,69	672 028,78	200 691,78	38 301,00	2 897 134,20	21 369 470,69	1 341 813,22	289 238,66	64 226,28	25 681 840,65		
BOUMELAL		2 293 793,70	1 815 688,83	418 517,30	24 881,60		3 041 160,11	2 229 651,97	673 413,97	34 328,47	5 078 662,42		
TOTAL	16 585 640,34	802 324 142,27	54 086 240,80	163 692 186,18	8 338 892,85	25 649 593,97	913 721 316,33	129 852 812,30	228 669 189,32	12 887 796,33	1 388 816 677,87		

## الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إكتشاف العلاقة بين عائدات التحصيل الضريبي وميزانية الجماعات المحلية، وكذا الدور الذي يلعبه في تمويلها. حيث إتضح أن إيرادات التحصيل الضريبي تشكل عنصرا هاما وفعالا بالنسبة للجماعات المحلية حيث تمكنها من الإعتماد على مصادر تمويل داخلية، دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، ومن خلال دراسة دور التحصيل الضريبي تم التوصل إلى الأهمية البالغة له، في تغطية نفقات الجماعات المحلية وتدارك العجز فيها.

**الكلمات المفتاحية:** الضرائب، التحصيل الضريبي، الجماعات المحلية، الميزانية.

## ***Résumé:***

***L'objectif de l'étude est de découvrir la relation entre les recettes de perception fiscale et le budget des locaux et le rôle qu'elle joue dans leur financement car les recettes de collecte fiscale sont un élément important et efficace pour les groupes locaux ou ils ont pu s'appuyer sur des sources internes sans avoir recours à des sources externes. Il joue pour couvrir les dépenses des communautés locales et corriger leur déficit***

***MOTS CLES : les impôts , la perception des impote, croupes locaux, budget.***